جَامِعَة
كُلِّيَّة الحقوق
الدِّرَاسَات العُلْيَا
قِسْم قَانُون المرافعات

حصانة القضاة ضد العزل

The Judges immunity against dismissal

إعداد
د/محمد فتحى محمد عبد النظير
دكتوراة فى الحقوق
كلية الحقوق جامعة أسيوط

حصانة القضاة ضد العزل

The Judges immunity against dismissal

ملخص الدراسة

أصبحت حماية القاضى من العزل من الحقوق الأساسية التى قامت التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية بالحفاظ عليها ، وتجسد ذلك فى المادة ١٨٦ من الدستور المصرى الذى يكفل حماية أكيدة للقاضى ، والحماية الدستورية التى جاء بها الدستور المصرى تقتضى منع التعدى على الحقوق وذلك بموجب قواعد ، ونصوص فى صلب الوثيقة الدستورية بحيث تكون كافية لرد الاعتداء على هذا الحق ، وهذه الضمانة متى توفرت للقاضى تضمن حمايته ، وتمكنه من رفع لواء الحق الذى يستظل بظله الحكام والمحكومين ، وقد اعتمدنا المنهج الوصفى التحليلى فى دراستنا ، وتوصلنا فى نهاية البحث إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التى تخدم استقلال القضاء.

Research ABSTRACT

The Protection to Judges from exemption has become one the basic rights that national legislation as well as international treaties has continued to preserve and this is embodied in Article 186 of the constitution of the Egypt which guarantees definite protection of the Judges , the constitutional protection includes preventing from infringing on their constitutional rights , according to rules and texts in the body of the constitutional document that are sufficient to repel the violation of this right , these collaterals guarantee protection to Judges and enable them to rise rights up , so that they dominate Governess and suitors , this study follow the descriptive analytical , we came to the conclusion included the most important findings and proposals that serve independence of the judiciary.

By

Dr/ Mohammed Fathy Mohammed Abdel Nazeer

PH . D . - procedure civil

Assiut university

Faculty of Law

مُقَدِّمَة .

القضاة موظفون عموميون لأنَّهم يَشْغَلُون وظيفة عامة هى الوظيفة القضائية وكان مقتضى ذلك أن يخضعوا للنظام الوظيفى بموظفى الدولة ، ولكن لما كان القضاة يقومون بوظيفة لها أهميتها وخطورتها ، فإنهم يخضعون لنظام خاص ، وأهم ما يميز هذا النظام الخاص هو مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ، وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية فى النظام القضائى ، ونصت عليه صراحة الدساتير المصرية المتعاقبة ففي دستور سنة ١٩٧١ تضمنته المادة ١٦٨ منه ، والمادة سالفة الذكر تضمنهما الإعلان الدستوري الصادر في عام ٢٠١١ في المادة ٤٧ منه ، وكذلك دستور سنة ٢٠١٢ في المادة ١٧٠ ، وكذلك دستور سنة ٢٠١٤ في المادة ١٨٦ منه ، والمادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ٩١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، فهذا المبدأ اقتضاه توفير الاطمئنان للقضاة حتى لا يؤدوا عملهم تحت تهديد خطر عزلهم من وظائفهم(١٤٨٠) ، لما كان الأمر كما سبق فإننا سنقوم باستعراض حصانة القضاة ضد العزل.

أَهَمِّيَّة الدِّرَاسَة .

١- تتمثل أهمية الموضوع فى كونه يتناول موضوع هام ، وهو حصانة القضاة ضد العزل ، الأَمْر الذى يتطلب إيلاء هذا المَوْضُوْع أَهَمِّيَّة خَاصة.

٢- تظهر أَهَمِّيَّة هذا المَوْضُوْع مِنْ خلال ما تتوصل إليه هذه الدِّرَاسَة مِنْ نَتَائِج وتَوْصِيَات.

٣- يَمْكُن أنْ تُسَاهِم هذه الدِّرَاسَة في الإضافة للمَكْتَبَة العَرَبِيَّة.

١٤٨٠) د/محمد عبد الخالق عمر ، التنظيم القضائى ، ج ١ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٨) ، ص٢١٨ وما بعدها ، د/محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، ع ٣ ، (مجلة القضاة ، مصر ، ١٩٦٨) ، ص٣٠ وما بعدها ، د/أحمد السيد صاوى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤) ، ص٩٣ وما بعدها ، الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٣٨ قضائية دستورية ، جلسة ٢٠١٨/١١/٣، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى المصرى ، م ١ ، (المحكمة الدستورية ، مصر ، ٢٠١٩/١٩٦٩) ، ص٢٥٦ ، وبذات المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٣٧ قضائية دستورية ، جلسة ٢٠١٩/٢/٢ ، الإشارة السابقة ، ص٢٥٧.

هَدَف الـدِّرَاسَة .

١- تَسْلِيْط الضوء على حصانة القضاة ضد العزل بشكل ينير الطريق أمام الباحثين والمتخصصين للتعرف على حصانة القضاة.

٢- فَتْح الباب أمام مزيد مِنْ الدِّرَاسَات والأَبْحَاث حول حصانة القضاة ضد العزل.

مَـنْهَج الـبَحْث وطَرِيْقَـته .

إذَا كانت مَنَاهِجُ البَحْث تَتَنَوَّع وَفْقًا لِطَبِيْعَةِ المُرَاد دِرَاسَته ، فإنّ المَنْهَجَ المُسْتَخْدَمُ في هَذَا البَحْث هو مَنْهَجًا مزيجًا مِنْ الوَصْف والتَّحْلِيِّل باعتبار هذا البَحْث مِنْ العلوم الإنْسَانِيّة ، وقد تَوَخَّيْتُ الصِّدْق وما تَدْعُو إليه الأَمَانَة العِلْمِيَّة ، مَعَ ذِكْر المَرَاجِع كلّ في مَوْضِعِه ليكون الوثوق كَبِيْرًا ، وليسهل عَلَى المُطَّلِع الرِّجُوع إلى مَظَانِ البَحْث وأَسَانِيْدِه.

خُطَّة الـبَحْث.

قسمت بَحْثي إلى فصلين كالتالي:

الفَصْل الأول : الإطار القانونى للحصانة.

الفَصْل الثاني : ضمانات الحصانة.

الفَصْل الأول : الإطار القانونى للحصانة.

يتكون هذا الفَصْل من ثلاثة مباحث:

المَبْحَث الأول : مَفْهُوم الحصانة.

المَبْحَث الثانى : أهمية الحصانة والغرض منها.

المَبْحَث الثالث : زوال الحصانة.

الفَصْل الثاني : ضمانات الحصانة.

يتكون هذا الفَصْل من أربعة مباحث:

المَبْحَث الأول : الضمانات الشرعية لحصانة القاضى ضد العزل.

المَبْحَث الثاني : حصانة القاضى ضد العزل فى المواثيق الدولية.

المَبْحَث الثالث : حصانة القاضى ضد العزل فى الدستور الفرنسى والدساتير المصرية.

المَبْحَث الرابع : الضمانات القضائية لحماية حصانة القاضى ضد العزل.

خَـاتِـمَـة وتَـوْصِيَـات.

وفي نِهَايَة بَحْثِي أَشْكُر المَوْلَى جلّ في عُلَاه عَلَى ما أَكْرَمَنِي به وأولاه في إِتْمَام هذا البَحْث ، ثم امتثالًا لحَدِيْث النَّبِيّ الأَكْرَم والرَّسُوْل الأَعْظَم الذي ورد فيه " مَنْ لا يَشْكُر النَّاس لا يَشْكُر الله " أرى أنه مِنْ الواجب عَلَىّ أنْ أُسَجِّل شُكْرِي وتَقْدِيْرِي لكُل مَنْ يُسَاهِم في تَقْيِيْم هذا البَحْث ، وأَخِر دَعْوَانا أنْ الحَمْد لله رَبّ العَالَمِين.

الـفَـصْل الأول

الإطـار الـقـانـونـى لـلـحصانـة .

تَـمْـهِـيْـد :

مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يعنى أنهم أصبحوا يملكون وظائفهم طوال حياتهم بصورة مطلقة ، ولو بدرت منهم تصرفات تسئ إلى السلطة القضائية ، ولا تتفق مع مكانة القضاء ، بل يجوز عزلهم لكن ضمن ضوابط وحدود معينة ومن جهة محددة ، حفاظًا على استقلال القضاء وحتى لا يكون هناك فرصة للتدخل والتأثير على القضاة ، ولسمو الوظيفة القضائية ، فقد نص عليه المشرع الدستورى صراحة فى صلب الدساتير المصرية المتعاقبة ، ففي دستور سنة ١٩٧١ نصت عليه المادة ١٦٨ منه ، والمادة سالفة الذكر تضمنهما الإعلان الدستوري الصادر في عام ٢٠١١ في المادة ٤٧ منه ، وكذلك دستور سنة ٢٠١٢ في المادة ١٧٠ منه ، وكذلك دستور سنة ٢٠١٤ في المادة ١٨٦ منه ، والمادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ٩١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢[١٤٨١] ، والمادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، لما كان الأمر كما سبق لذا فإننا سنبين فيما يلى : مَفْهُوم الحصانة وأهميتها والغرض منها وزوالها:

المَبْحَث الأول : مَفْهُوم الحصانة.

المَبْحَث الثانى : أهمية الحصانة والغرض منها.

المَبْحَث الثالث : زوال الحصانة.

١٤٨١) د/أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٥ ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠) ، ص٦٥، الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية ، جلسة ٢٠٠٨/١/١٣ ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى ، مرجع سابق ، ص٢٥٨ ، وبذات المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية دستورية ، جلسة ٢٠١٩/٣/٢ ، الإشارة السابقة ، ص٢٦١.

المَبْحَث الأول
مَفْهُوم الحصانة

إنَّ تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم والنزاهة ، بل يجب إيجاد محيط ملائم للقاضى ماديًا ونفسيًا ، كما يجب إبعاده عن أية ضغوط أثناء التعيين والترقية والنقل والعزل[١٤٨٢] ، وإذا كان استقلال القاضى فى أحكامه بعيدًا عن التأثيرات والضغوطات الخارجية يُعد من أهم ضمانات التقاضى التى تبعث على الاطمئنان فى نفوس المتقاضين ، فإنَّ العدل فى الحكم يقتضى عدم التأثير على مركز القاضى أثناء أدائه لعمله[١٤٨٣] ، وإنَّ التطرق لهذا المبدأ يعطينا الحق فى الإلمام بتعريف ما المقصود بحصانة القاضى لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول : التعريف بالحصانة لغة.

المطلب الثانى : تعريف حصانة القاضى ضد العزل اصطلاحًا.

المطلب الأول
التعريف بالحصانة لغة

أصل الحصانة المنع والجمع حصون وأحصان.

ويقال حصن الشئ أى منعه وصانه.

ويقال حصن الحيوان والإنسان من المرض أى اتخذ الحيطة للوقاية منه.

ويقال أحصن الرجل أى تزوج.

وتحصن أى اتخذ له حصنًا ووقاية ، وبالحصن أى احتمى به ، والحاصنة من النساء العفيفة أو المتزوجة[١٤٨٤].

١٤٨٢)

-Serge. Guinchard /le procès equitable rep. pr . Dalloz . janvier . 2006 . p .3et 55 .

١٤٨٣)د/ عمر فخرى عبد الرزاق ، حق المتهم فى محاكمة عادلة "دراسة مقارنة" ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥) ، ص٩٨ وما بعدها.

١٤٨٤) وزارة التربية والتعليم ، المعجم الوجيز ، (مجمع اللغة العربية ، مصر ،١٤١٠ هـ /١٩٩٠) ، ص١٥٦.

المطلب الثانى
تعريف حصانة القاضى ضد العزل اصطلاحًا

تَعَدَّدَتْ التَّعْرِيْفَات لمَفْهُوْم حصانة القاضى ضد العزل منها ما يلى:

فتم تعريفها بأنها "عدم استطاعة الحكومة من تلقاء نفسها فى غير الأحوال والشروط التى يحددها القانون فصل القاضى أو وقفه أو إحالته للتقاعد قبل السن الذى حدده القانون أو نقله لوظيفة أخرى دون رضاه"(١٤٨٥).

كما تم تعريفها أيضًا بأنها"حصانة القضاة من العزل بعد توليهم منصب القضاء وسلطته القضائية التى خولت لهم بمقتضى عقد الولاية الذى تم صحيحًا بين المولى أو من ينوب عنه وبين القاضى"(١٤٨٦).

كما تم تعريفها أيضًا بأنها"عدم جواز إبعاد القاضى عن منصبه القضائى سواء بطريق الفصل أو الإحالة على التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون"(١٤٨٧).

١٤٨٥)د/طلال خالد مرزوق الرشيدى ، استقلال السلطة القضائية "دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والكويتى" ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١١) ، ص٤٠١ ، د/محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراة ، (كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨) ، ص١٧٠.

١٤٨٦)د/نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام ، ط ٢ ، (المكتبة التوفيقية ، مصر ، ١٤٠٣ هـ) ، ص٢٤٠.

١٤٨٧)د/طلعت يوسف ، استقلال القضاء ، (دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠١٤) ، ص١٤٣.

المَبْحَث الثانى
أهمية الحصانة والغرض منها

يُعتبر القضاء الحر النزيه حاميًا لكل مواطن ، حاكمًا أو محكومًا من كل حيف فى يومه وغده ومستقبله ، كما أن القضاء العادل هو صمام الأمن فى المجتمع ، فالقضاء ملاذ المظلومين ، وسياج الحريات[١٤٨٨] ، لذلك يتعين توفير الضمانات الكافية لحماية السلطة القضائية[١٤٨٩] ، حتى يمكن أن تقوم بمهمتها فى تحقيق العدل وسيادة القانون ، وهذه الضمانات ليست امتيازًا للجهاز القضائى فقط ، بل ضمانة لحسن سير العدالة وحفاظًا على حقوق المتقاضين[١٤٩٠] ، لما كان الأمر كما سبق لذا فإننا سنتحدث عن أهمية تلك الحصانة والغرض منها وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول:أهمية حصانة القاضى ضد العزل.

المطلب الثانى: الغرض من حصانة القاضى ضد العزل.

١٤٨٨) المستشار/يحيى الرفاعى ، شئون رجال القضاء ، ج ٢ ، (مطابع روز اليوسف ، مصر ، ١٩٩١) ، ص٩ ، د/صلاح جودة ، القاضى الطبيعى "دراسة مقارنة" ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٧) ، ص٧.

١٤٨٩)المستشار/طارق البشري ، الديمقراطية والناصرية ، (دار الثقافة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٧٥) ، ص ١٧٥ وما بعدها.

١٤٩٠) د/محمد عبد الخالق عمر ، التنظيم القضائى ، مرجع سابق ، ص٢٤٦.

المطلب الأول
أهمية حصانة القاضى ضد العزل

من أهمية هذا المبدأ ما يلى:

١- حماية القضاة من التعسف.

إن هذه الضمانة كفيلة بألا يتعرض القضاة لأى أمر من شأنه أن يهددهم فى أرزاقهم ومراكزهم واستقرارهم وسمعتهم ، فلا يعزل القاضى ولا يحال للتقاعد إلا إذا ارتكب من الأسباب الموجبة لعزله أو إحالته للتقاعد(١٤٩١).

٢- ضمان حسن سير العدالة.

تُعد هذه الضمانة ضمانة أكيدة لمساعدة القضاة فى العدل وسيادة القانون ، فمن المعلوم أن ضمانة حصانة القاضى من العزل هى إحدى دعائم مبدأ استقلال السلطة القضائية(١٤٩٢).

٣- حماية الحقوق والحريات.

عندما تمارس الإدارة نشاطها فإن ذلك يكون بغرض حماية النظام العام ، وفى هذا المجال تقوم بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه نشاطهم ، فتحدد مجالات هذا النشاط وتورد عليه من القيود ما تتطلبه المحافظة على النظام العام(١٤٩٣) ،وبناءً على ما سبق سيتم اللجوء للقضاء للحصول على الحماية الفعالة(١٤٩٤) ، لتفادى الضرر الذى سيتعرض له الطاعن جراء

١٤٩١) د/محمد عبد الخالق عمر ، التنظيم القضائى ، مرجع سابق ، ص٢١٨وما بعدها.

١٤٩٢) د/محمد عبد الخالق عمر ، التنظيم القضائى ، مرجع سابق ، ص٢١٨وما بعدها ، د/محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص١٧١وما بعدها.

١٤٩٣)

-Jean.François/la pratiqué de refere la perception par le barreau.R.F.D.A.2007.p.82.

-Frank. Zerdoumi/les procédures d'urgence en droit du contentieux administratif ans de pratique jurisprudentielle . thésé . France . 2. 2010 . p . 41 .

١٤٩٤)

-Geneviere. Gonduin/l'oralité dans la procédure de refere . R . F. D . A . 2007. p . 45.

-Geoffroy. Michel/la notion d'urgence en droit administratif de l' environnement .thésé . France . 2006 . p . 14 .

تنفيذ القرار الإدارى[١٤٩٥] ، ولكى يؤدى القضاء دوره بفعالية يجب أن يكون القضاء مستقلًا[١٤٩٦].

٤- المحافظة على استقلال القضاء.

تهدف حصانة القاضى من العزل فى المقام الأول إلى استقلال القضاء ، واستقلال القضاء لا يعنى استبداده أو التحكم فى قضائه دون ضوابط ، فالاستقلال لا يعنى إلا الخضوع للقانون بعيدًا عن أية مؤثرات خارجية قد توثر فى قضائه[١٤٩٧].

٥- منع الاستبداد.

الإنسان ميال بطبعه إلى التحكم واستغلال السلطات المخولة له إلى أبعد مدى ، فإذا لم يجد رقابة ومحاسبة على استغلال هذه السلطات فإن النتيجة ستكون فى هذه الحالة إساءة استخدامها ، ولكى يتم تفادى كل ذلك فلابد من توفير الاطمئنان للقضاة حتى لا يؤدوا عملهم تحت تهديد خطر عزلهم من وظائفهم[١٤٩٨] ، حتى تستطيع السلطات القضائية أن تراقب الهيئات الأخرى وتلزمها مراعاة حدود اختصاصاتها [١٤٩٩].

١٤٩٥)د/عصمت عبد الله الشيخ ، جدوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية فى تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦) ، ص١٦٢ وما بعدها ، د/سليمان محمد الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، (دار الفكر العربى ، مصر ، ١٩٧٦) ، ص٥٤٢.

١٤٩٦) د/فاروق الكيلانى ، استقلال القضاء ، ط ١ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٧) ، ص١٦ ، د/عادل محمد شريف ، حماية القاضى وضمان نزاهته ، (دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١) ، ص١٨١.

١٤٩٧)

-Auby et Drago /traité de contentieux Administratif .tome . II . 1975 . p . 169 .
-DEBBASCH/contentieux Administratif .Dalloz . 1975 . p . 200 .

١٤٩٨) د/محمد عبد الخالق عمر ، التنظيم القضائى ، مرجع سابق ، ص٢١٨وما بعدها.

١٤٩٩)

-Lock . J/traité du government civil.1960.par Gilson . B . paris . 1977. pp . 45 er suiv.
-Hauriou . M/droit constitutionnel . 1929. paris . p . 247.
-Braud . PH . et Burdeau . F/histoire des idées politiques depuis la revolution . 1983 . pp. 23 et suiv.
-Esmein . A/ éléments de droit constitutionnel .t . 1. 8e éd . paris . 1927 . p . 458.

٦- تراجع العدالة الخاصة.

إذْ بتوفير الحماية القانونية يبتعد المرء عن دوافع التمرد على الظلم ، وبذلك تتراجع فكرة العدالة الخاصة التى كانت سائدة فى بداية تأريخ البشرية ، وأسفرت عن انتشار الفوضى والهمجية وسيادة العنف(١٥٠٠).

(١٥٠٠

-Vincent . J . et Serge . Guinchard/procédure civil .précis .21.éme éd .n .2. alloz.p. 3.

-H .Solusetr . Perrot/droit judiciaire privé . ed . tome . 1 . n . 2 . 1963 . p .11.

-Rene .Morel/traité élémentaire de procédure civil .2eme éd . 1947. p .23.

- F .Bussy/nul ne peut etre juge et partie D. 2004 . p .1745.

-Cass .3e Civ 11 janv .2006 .Bull .Civ .n. 4 .p.142.

المطلب الثانى
الغرض من حصانة القاضى ضد العزل

يتجلى الغرض من حصانة القاضى ضد العزل فيما يلى:

١- حياد القاضى.

يهدف القضاء أيًا كان نوعه إلى إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون ، ولن تتأتى هذه العدالة إلا بحياد القاضى ، ومبدأ حياد القاضى هو من أهم المبادئ التى لا بد من توافرها لتحقيق العدالة المنشودة فى كافة المنازعات أيًا كانت(١٥٠١).

٢- حماية الوظيفة القضائية.

تُعتبر قاعدة عدم قابلية القضاة للعزل من أهم الضمانات الممنوحة للقضاة وهى تحميهم من الجور ضد عزلهم خصوصًا إذا كان العزل مخالفًا للقانون ، وقد أقرت غالبية الديمقراطيات الغربية هذه القاعدة والتى تعنى أنه لا يمكن عزل القضاة دون موافقة مجلسهم الخاص ، وهذه الضمانة إنما تُشكل ضمانة فعالة جدًا للوظيفة القضائية(١٥٠٢) ، والقاعدة العامة فى الدول المتحضرة تقوم على عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل خارج السلك القضائى(١٥٠٣).

٣- المصلحة العامة.

تهدف حصانة القضاة ضد العزل إلى تحصين القضاة فى مواجهة الضغوط ، وضمان نزاهتهم حتى يستطيعوا القيام بواجبهم الأساس فى تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق العدل ويحمى سيادة القانون(١٥٠٤).

٤- ضمان هيبة القضاء.

(١٥٠١

-Delogue/la loi pénal et son application .le Caire .1956-1957.p.67.
-Merle et Vitu/traité de droit criminel. Tome.2 .1979.No. 1318.p.527.
-Damien. Roets/impartialité et justice pénal . édition. Cujas .1997.p.41.

١٥٠٢) أ/ موريس دوفرجية ، ترجمة جورج سعد ، ط ١ ، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٢) ، ص١٥٠.

١٥٠٣) د/عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، (دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠) ، ص٢٢٢.

١٥٠٤) د/موسى رزيق ، مدخل إلى دراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

-Lesage. MicheL/intervention du législateur dans le fonctionnement de la justices .L. G. D .J. Paris .1960. p..208.

لا يجوز عزل القاضى مطلقًا ما دامت تتوافر فيه شروط الصلاحية إلا إذا بدر منه ما يقدح فى عدالته، وظهر منه خلل فى القضاء ،وكان فى عزله مصلحة أقوى من إبقائه قاضيًا [١٥٠٥].

٥- الحماية من الدعاوى الكيدية.

إن حماية القاضى ضد العزل من الناحية الشخصية تعنى حماية القضاة كأفراد أثناء اضطلاعهم بمهام وظائفهم[١٥٠٦] ، ويعنى كذلك عدم مسئولية القاضى عن الأخطاء التى تصدر منه أثناء عمله إلا إذا وصلت إلى حد الخطأ الجسيم أو الغش وفى الحدود التى يقررها القانون ، لتتوفر له حرية الاجتهاد فى إصدار الأحكام وإبداء الآراء ، ولمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضى[١٥٠٧].

٦- الفصل بين السلطات.

مبدأ الفصل بين السلطات يقضى بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسة موزعة على السلطات العامة الثلاث فى الدولة ، فتختص السلطة التشريعية بسن القوانين ، وتختص السلطة التنفيذية بإدارة شئون البلاد فى ظل التقيد بالقوانين التى سنتها السلطة التشريعية ، وتُعْطى السلطة التنفيذية سلطة إصدار تشريعات فرعية فى المسائل المحالة إليها من قِبَل المشرع ، على أن تختص السلطة القضائية بتطبيق القانون ، الأمر الذى يجعل مبدأ الفصل بين السلطات العامة فى الدولة ضمانة فعالة لقيام الدولة القانونية[١٥٠٨].

١٥٠٥)د/محمد الزحيلى ، الوجيز فى الفقه الإسلامى ، ج ٢ ، (دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٥) ، ص٥٣٢.

١٥٠٦)د/فاروق الكيلانى ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص١٦.

١٥٠٧)د/وجدى راغب فهمى ، مبادئ القضاء المدنى ، ط ٣ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠١) ، ص ٢٢٥.

١٥٠٨)

-Port elle. H/droit constitutionnel .7eme. édition .Dalloz. Paris .2007. p.28.

-Montesquieu/de l'esprit des lois les grand thèmes édite par Mayer .J .p .et Irerr. A. P. Paris .1970. pp.93 et suiv.

-Althusser.L/Montesquieu la politique et l'histoire .5ed .1981.pp.36 et suiv.

-SIGNEBES .CH/la séparation des pouvoirs Etudes de poliques et d'histoire .P.U.F.1934. pp.180 et suiv.

-Troper .M/la séparation des pouvoirs et l'histoire constitutionnelle française .ed. 1980. pp.56 et suiv.

-Gaude met.Y/traité dedroit administratif.L.G.D.J.tome.1.16eméd.Paris.2001.p. 329.

٧- حماية الشرعية.

يصعب تصور مجتمع دون جهاز قضائى ، ولا يوجد جهاز قضائى بدون قضاة يتمتعون بسلطة فعلية واسعة وذلك من أجل إحقاق العدل[١٥٠٩] ، ولا يكون ذلك إلا بوجود رقابة على أعمال الإدارة لسلامة تطبيق القانون ، ومن ثم تتجسد احترام القواعد الدستورية وتكتمل عناصر الدولة القانونية[١٥١٠] ، وعليه أصبحت الدول تعمل على توفير الضمانات للقضاة لأداء رسالة العدل بين الناس[١٥١١].

١٥٠٩)د/شيخى شفيق ، انعدام الاستقلال الوظيفى للقضاة فى الجزائر ، رسالة ماجستير ، (كلية الحقوق ، جامعة مولود معمرى ، الجزائر ، ٢٠١١) ، ص٣.

١٥١٠) د/ بن أحمد سمير ، آليات احترام القواعد الدستورية فى الجزائر ، رسالة ماجستير ، (كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، ٢٠١٤) ، ص٢٠٣.

-André .de Laubadere/traite de droit administratif .L .G .D. J .Paris .1984. p.245.

١٥١١) د/شيتور جلول ، استقلالية السلطة القضائية فى الجزائر ، ع ٧ ، (مجلة المنتدى القانونى ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ، ٢٠١٠) ، ص١.

المَبْحَث الثالث
زوال الحصانة

قد يقع من القضاة ما يستوجب مساءلتهم تأديبيًا ، فكل إخلال بواجبات الوظيفة يعرضهم للمسألة التأديبية ، فلا يمكن القول أن ضمانة عدم القابلية للعزل تمتد أيضًا لتغطى كل إخلال بواجبات الوظيفة ، بل أن القضاة يمكن محاسبتهم وعزلهم من وظيفتهم[١٥١٢] ، لما كان الأمر كما سبق ، لذا سنتعرض للحالات التى يمكن فيها عزل القضاة ، وكيفية عزلهم على النحو التالى:

المطلب الأول : الحالات التى يمكن فيها عزل القضاة.

المطلب الثانى : كيفية عزل القضاة.

١٥١٢) د/محمد عبد القادر ، القضاء فى الإسلام ، (دار الفرقان ، الأردن ، ٢٠٠٩) ، ص٢١٢ ، د/أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، د/سمير عاليه ، نظام الدولة والقضاء والعرف فى الإسلام ، ط ١ ، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٧) ، ص٢٩٣ ، د/عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص٢٢٢.

المطلب الأول
الحالات التى يمكن فيها عزل القضاة

فى الحقيقة تتعدد وتتنوع الأسباب التى تؤدى لعزل القضاة ، ومن ثم انتهاء الرابطة الوظيفية ، ما بين أسباب طبيعية ، وأسباب غير طبيعية ، لما كان الأمر كما سبق ، لذا فإننا سنتعرض لبيان تلك الأسباب وذلك فيما يلى:

الفرع الأول : الأسباب الطبيعية لعزل القاضى.

الفرع الثانى : الأسباب غير الطبيعية لعزل القاضى.

الفرع الأول
الأسباب الطبيعية لعزل القاضى

من الأسباب الطبيعية التى تؤدى لعزل القاضى: الوفاة ، بلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش ، عدم اللياقة الصحية ، الاستقالة ، التنحى عن نظر الدعوى ، لذا فإننا سنتحدث عما سبق بيانه فيما يلى:

أولًا : الوفاة.

الوفاة هى النهاية الحتمية للإنسان ، وبالتالى فهى نهاية مؤكدة لحياته الوظيفية[١٥١٣] ، ويستوى فى ذلك أن تكون الوفاة حقيقية أو حكمية تقررت بحكم قضائى بسبب الغياب أو الفقد[١٥١٤].

ثانيًا : بلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش.

التبرير الذى ترتكز عليه ضرورة تحديد سن معينة للإحالة إلى المعاش يعود للديمومة التى تطبع النشاط الوظيفى ، هذا إضافة إلى وجوب توفر القدرة والجدارة لدى القاضى ، وهذه السمات الضرورية لفعالية النشاط الوظيفى لا تتحقق بنفس الوتيرة فى الأعمار ، لذلك فلابد أن تُشترط سن معينة للإحالة إلى المعاش[١٥١٥].

١٥١٣)د/سامى نجيب ، التأمين عماد الاقتصاد القومى واقتصاديات الأسرة والمشروع ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤) ، ص٢٨٨.

١٥١٤)د/وهيب عياد سلامة ، دروس فى القانون الإدارى "دراسة مقارنة" ، (مصر ، ١٩٩٩/٢٠٠٠) ،ص٤١٨.

١٥١٥)د/صالح دجال ، الوجيز فى قانون الوظيفة العمومية ، ط ٤ ، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٧) ، ص ، الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطلبان ٢٥٠ و ٢٦٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٤/ ٦ /١٩٨٣ ، طلبات رجال القضاء ، غير منشور.

وقد نص على هذه الحالة قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢ فى المادة ٦٩ منه ، ويسرى هذا النص على قضاة المحكمة الدستورية العليا طبقًا لنص المادة ١٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، كما ورد النص على هذه الحالة فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ١٢٣.

ثـالـثًـا : عدم اللياقة الصحية.

نظمت المادة٩١ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر إحالة القاضى إلى المعاش لأسباب صحية بالقول " إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة السابقة أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطلع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهوري يصدر بناءً على طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويسرى النص سالف الذكر على قضاة المحكمة الدستورية العليا طبقًا لنص المادة ١٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، كما نظمت هذه الحالة أيضًا المادة ١٢٥ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر ، ويُشترط لإنهاء خدمة القاضى لعدم اللياقة الصحية أن يُثبت ذلك بقرار من المجلس الطبى المختص حتى لا تتعسف الإدارة فى استخدام هذه المكنة ، ومن جهة أخرى لابد أن يستنفد القاضى رصيد إجازاته المرضية والاعتيادية إلا إذا طلب هو إنهاء خدمته قبل التمتع برصيد إجازاته[١٥١٦].

ر ا بـعًـا : الاستقالة.

تُعْتَبَر الاستقالة حق للعامل وذلك استناداً للمبدأ الدستورى الذي يقضى بأنه لا إجبار في تولى الوظائف العامة والاستمرار فيها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ، كما تستند إلى طبيعة العلاقة الوظيفية إذْ ليس من المنطق أن يجبر الموظف على البقاء في عمل غير راغب فيه [١٥١٧] ، ولهذا فإنَّ كافة القوانين الوظيفية قد خلت من نص يخول جهة الإدارة سلطة

١٥١٦)د/وهيب عياد سلامة ، دروس فى القانون الإدارى ، مرجع سابق ، ص٣٩٦ ، د/السيد خليل هيكل ،د/ثروت عبدالعال أحمد، د/عبد المحسن سيد ريان ، القانون الإداري المصرى ، (مصر ، ١٤١٧/١٩٩٧ هـ) ، ص ٥١٤، الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطلبان ١١ و ٥١٦ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ٩ / ٦ / ١٩٩٨ ، طلبات رجال القضاء غير منشور.

١٥١٧)د/ثروت عبدالعال أحمد ، إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس ، (دار النشر والتوزيع ، جامعة أسيوط) ، ص ٢٠٧ ، د/عصمت الشيخ ، الإحالة إلى التحقيق ، ص١٢٣ ، د/سليمان محمد

رفض لاستقالة التي يتقدم بها العامل حيث لا تملك سوى إرجاء قبول الاستقالة في حدود معينة وطبقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة(١٥١٨).

ولا تنتهي خدمة العامل بعد تقديم الاستقالة ، وإنما يجب عليه الاستمرار في عمله إلى أن تصدر الإدارة قرار بقبوله ، وذلك بخلاف الحالات التي يُعْتَبَر فيها الموظف مستقيلاً بحكم القانون(١٥١٩) ، ويترتب على قبول الاستقالة استبعاد المستقيل من الكوادر الإدارية وقطع الرابطة الوظيفية التى تربط الموظف بإدارته نهائيًا وإلى فقدان صلة الموظف بالإدارة(١٥٢٠).

والاستقالة تكون في صورة طلب يُقَدَّم من العامل إلى الجهة الإدارية يطلب فيها ترك الخدمة بصفة نهائية(١٥٢١) (المادة ٢/٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ١٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، والمادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) ، ويُشْتَرَط في الاستقالة أن تكون صادرة عن

الطماوي ، القضاء الإدارى ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، (دار الفكر العربى ، مصر ، ١٩٨٧) ، ص٤١٩، د/مُحَمَّد عبد العال السناري– القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ وما بعدها ، د/شعبان أحمد رمضان ، دور المحكمة التأديبية ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦) ، ص ١٢٩، الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن ٢٥ لسنة ٦٩ ق ، جلسة ٧ / ١١ /٢٠٠٠ ، غير منشور.

١٥١٨)د/ثروت عبدالعال أحمد ، إجراءات المساءلة التأديبية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ ، د/شعبان أحمد رمضان ، دور المحكمة التأديبية ، مرجع سابق ، ص ١٢٩.

١٥١٩)

–Hauriou . Maurice/précis de droit administratif droit publique .paris .1927.p. 608.

١٥٢٠)

-plantey /traité pratique de la fonction publique. Op .cit .p.371.

١٥٢١)د/مُحَمَّد محمود ندا ، انقضاء الدعوى التأديبية"دراسة مقارنة" ، ط ١ ، (دار الفكر العربى ، مصر ، ١٩٨١) ، ص ٢٩٧ ، د/عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد– تأديب الموظف العام في مصر تأديب العاملين المدنيين بالدولة وأعضاء هيئة قضايا الدولة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، ط ٢ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤) ، ص ١٦٦وما بعدها.

-plantey /traité pratiqué de la fonction publique. Tom. 1. paris. 1963.p.247.

-Duguit/traité de dr cons .t .3 .paris .1930. p. 110.

-Waline/traité elem de dr adm .paris .1952.p.375.

-Malezieu/manuel de droit administratif .paris .1954 .p.113.

رغبة صادقة وبرضاء صحيح ، فإذا كانت صادرة عن إرادة غير صحيحة فإن طلب الاستقالة يكون غير سليم فإذا قبلته الإدارة فإن القرار الصادر يكون باطلًا[١٥٢٢]

كما يُشْتَرَط فى الاستقالة أن تكون مكتوبة[١٥٢٣] ، كما يُشْتَرَط أن تكون غير معلقة على أي شرط أو قيد ، طبقًا لنص المادة ٢/٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ويسرى ذلك على قضاة المحكمة الدستورية العليا طبقًا لنص المادة ١٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، كما يسرى ذلك على قضاة مجلس الدولة طبقا للمادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة الرقيم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

خـامـسًـا : التنحى عن نظر الدعوى.

اتفق فقهاء الإسلام على تنحى القاضى عن نظر الدعوى اختيارًا"[١٥٢٤] ، وفى قانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة الـرقيم ١٣ لسنـة ١٩٦٨ فأنـه يوجب ذلك علـى القاضـى فـى المـادتين رقـم ١٤٩ ،١٥٠، حيث نصت المادة ١٤٩ منه بالقول"على القاضى فى غير الأحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمـة الإبتدائيـة–علـى حسب الأحوال– بسبب الرد القائم بـه وذلك لـلإذن لـه بـالتنحى ، ويثبت هذا كلـه فـى محضر خـاص يحفظ بالمحكمة".

كما جاء بالمادة ١٥٠ منه ما يلى" يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة ، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة ، أو على رئيس المحكمة للنظر فى إقراره على التنحى".

١٥٢٢)د/السيد خليل هيكل ،الدكتور/ثروت عبدالعال أحمد ، د/عبد المحسن سيد ريان ، القانون الإداري المصرى ، مرجع سابق ، ص٥٠٦ ، الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن ٤٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٩٦ ، غير منشور.

–C.E.11.4. 1973. R. E .C.p.295.

١٥٢٣)

–Rolland .louis/Précis de droit administratif de paris .paris . 1953. p.91.

١٥٢٤)الإمام/علاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرابلسى ، معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام ، ط ٢ ، (مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر ، ١٣٩٣هـ /١٩٧٣) ، ص٣٣.

كما نص قانون المرافعات الفرنسى فى المادة ٣٣٩ منه على وجوب امتناع القاضى الذى يتوافر بشأنه سبب من أسباب الرد عن نظر الدعوى(١٥٢٥) ، وآية ذلك هو تفادى إجراءات الرد وما تقتضيه من ذكر أسباب الرد (١٥٢٦) ، واحترام القضاء لهذا الواجب يقلل كثيرًا من مجال الرد(١٥٢٧).

الفرع الثانى
الأسباب غير الطبيعية لعزل القاضى

يمكن إجمال الأسباب غير الطبيعية التى تؤدى لعزل القاضى فيما يلى:

أ و لًا : فقد الجنسية.

ويعد شرط الجنسية من أهم شروط تولى الوظائف العامة والاستمرار فيها (١٥٢٨) ، وتتطلبه كافة الدول لكل الراغبين فى تولى الوظائف العامة ، تطبيقًا لمبدأ السيادة الوطنية المعترف به دوليًا ، وحرصًا على أمن الدولة ، فإنَّ لكل دولة الحق فى أنْ تضع مِنْ القوانين ما يسمح بقصر شغل الوظائف العامة على الوطنيين دون الأجانب(١٥٢٩).

١٥٢٥)

. -Vincent .J .et Serge Guinchard/procédure civil .op .cit. p. 169.

١٥٢٦)د/أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط ٦ ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠) ، ص٦٥٦ ،د/رمزى سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقًا للقانون الكويتى ، (جامعة الكويت ، ١٩٧٤) ، ص٥٦.

١٥٢٧)د/عزمى عبد الفتاح ، قانون القضاء المدنى ، ج ١ ، ط ٥ ، (دار النهضة العربية ، ١٩٩٥/١٩٩٦) ، ص١٠٢.

١٥٢٨)د/أنور أحمد رسلان ، نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨١) ، ص٩٣ ، د/شريف يوسف حلمى خاطر ، الوظيفة العامة ، (دار النهضة العربية ، مصر ،٢٠٠٦/٢٠٠٧) ، ص٢٨ ،د/ عبد الغنى بسيونى عبدالله،القانون الإدارى،"دراسة مقارنة"،(منشأة المعارف ، الإسكندرية) ، ص٢١٣.

–Louis .Fougere/lafanction publique. paris .1966. p .190.

١٥٢٩) د/السيد خليل هيكل ، د/ثروت عبد العال أحمد ، د/عبد المحسن سيد ريان ، القانون الإدارى المصرى ، مرجع سابق ، ص٤٢٥وما بعدها ، د/حمود حمبلى ، المساواة فى تولى الوظائف العامة فى القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، (دار الأمل ، الجزائر ، ٢٠٠٠) ، ص١٦٣ ، د/محمد يوسف المعداوى ، دراسة فى الوظيفة العامة فى النظم المقارنة والتشريع الجزائرى ، ط ٢ ، (د ، م ، ج ، الجزائر ، ١٩٨٨) ، ص٥٢ ، د/صالح دجال ، الوجيز فى قانون الوظيفة العمومية ، مرجع سابق ، ص١٤ ، د/حمدى سليمان القبيلات ،

ثـانـيًـا : فقد الصلاحية الخلقية.

إنَّ إتباع المعايير الأخلاقية للتعيين فى الوظائف العامة يلعب دورًا مهمًا فى ضمان الحد الأدنى من الاستقامة وحسن السلوك من أجل أداء القاضى لمهمته على أحسن وجه(١٥٣٠) ، لأن الشخص الذى يتولى وظيفة عامة يفترض فيه أن يكون موضع الثقة داخل المجتمع(١٥٣١) ، وهذا الشرط ليس فقط للتعيين ، وإنما هو شرط لاستمرار الحياة الوظيفية(١٥٣٢) ، والأصل أن كل شخص يُعتبر حسن السير والسلوك إلا إذا ثبت عكس ذلك ، ويقع عبء الإثبات على عاتق الإدارة التى يجب أن تسبب قرارها وتخضع فى هذا الشأن لرقابة المحكمة(١٥٣٣).

ثـالـثًـا : العزل بسبب اتخاذ إجراءات التأديب.

القاضى بشر مثله مثل جميع الناس يصيب ويخطى ، والخطأ خلة البشر(١٥٣٤) ، وعليه إذا أخل القاضى بواجبات وظيفته فإنه يتعرض للمسألة التأديبية ، ويُعتبر إخلالًا بواجبات الوظيفة العمل بالتجارة أو أى عمل آخر لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته ، كما يمتنع على القاضى مباشرة أى عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها (المادة ١١١ من قانون السلطة

انقطاع الرابطة الوظيفية فى حالة التأديب"دراسة مقارنة" ، ط ١ ، (دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٣) ، ص١٦٠.

١٥٣٠) د/السيد خليل هيكل ، د/ثروت عبد العال أحمد ، د/عبد المحسن سيد ريان ، القانون الإدارى المصرى ، مرجع سابق ، ص٤٨٤.

١٥٣١) د/وهيب عياد سلامة ، دروس فى القانون الإدارى ، مرجع سابق ، ص٣٤٥.

١٥٣٢) د/السيد خليل هيكل ، د/ثروت عبد العال أحمد ، د/عبد المحسن سيد ريان ، القانون الإدارى المصرى ، مرجع سابق ، الإشارة السابقة.

١٥٣٣) د/السيد خليل هيكل ، د/ثروت عبد العال أحمد ، د/عبد المحسن سيد ريان ، القانون الإدارى المصرى ، مرجع سابق ، الإشارة السابقة.

١٥٣٤)د/مُحَمَّد نور عبد الهادى شحاتة ، الاستئناف الاستثنائي"دراسة تحليلية لشروط وآثار الاستئناف كطريق لإبطال الحكم" ، (دار النهضة العربية ، مصر) ، ص ١ ، د/محمود مُحَمَّد هاشم ، مفهوم استنفاد ولاية القاضي المدني ، ع ٣ و٤ ، س ٦١ ، (مجلة المحاماة ، مصر ، ١٩٨١) ، ص ٧٨ وما بعدها ، ولسيادته أيضًا قانون القضاء المدني ، ج ٢ ، (مصر ، ١٩٨٩) ، ص ٤٤٥ ، د/مصطفى عبدالحميد عدوى ، أثر الخلفية الشخصية للقاضى والانتقادات الإعلامية واستعمال شبكة المعلومات على الحكم القضائى" دراسة مقارنة" ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٣) ، ص٨ .

-Beverty. Mclachlin/the role of judges in modern common wealth , law quarterly review . 1994 . p .110 ets.

القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ١٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، والمادة ١٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، والمادة ٩٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) ، فالمخالفات التى تقع مِنْ القاضى وتستوجب المسألة التأديبية ، إما ترجع إلى إخلاله بواجبات وظيفته ، أو على خروجه عن مقتضيات الوظيفة فى حياته الخاصة التى يجب أن تتميز بالبعد عن الشبهات ، وتجنب أى عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته[١٥٣٥] ، ولا يُعد إخلالًا من القاضى بوظيفته خطؤه فى الرأى القضائى الذى يبديه فى الحكم ، وذلك حتى يكفل للقاضى استقلاله فى الرأى القضائى[١٥٣٦].

ر ا بـعًـا : رد القاضى.

اتفق الفقهاء على رد القاضى عن نظر الدعوى إذا ما توافر فى شأنه ما يستوجب الرد ، تحصينًا للقاضى من مواطن التأثر التى يذعن لها البشر ، وحفاظًا على توقير وجلال القاضى فى نفوس المتقاضين[١٥٣٧] ، وهذه الحالات ليست على سبيل الحصر كما هو مقرر فى القانون[١٥٣٨] ، أما القانون فقد نص على حالات معينة يجوز فيها للخصوم أن يطلبوا رد القاضى عن نظر الدعوى ، وقد وردت تلك الأسباب فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات رقم

١٥٣٥) د/عبد الرحمن عياد ، أصول علم القضاء" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية" ، (معهد الإدارة العامة ، السعودية ، ١٩٨١) ، ص٨٦.

١٥٣٦) د/وجدى راغب فهمى ، مبادئ القضاء المدنى ، مرجع سابق ، ص٢٢٥.

١٥٣٧) د/محمد رأفت عثمان ، النظام القضائى فى الفقه الإسلامي ، ط ٣ ، (دار البيان ، مصر ، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦) ، ص٥٤٩ ، د/محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات فى الفقه الإسلامى والأنظمة الوضعية ، (جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨٨) ، ص٢٠٨ ، العلامة/أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الشهير بابن أبى الدم ، أدب القضاء ، تحقيق/محمد مصطفى الزحيلى ، ط ٢ ، (دار الفكر ، مصر ، ١٩٨٢) ، ص١٥٩ وما بعدها ، د/عبد الحكيم أحمد شرف ، المبادئ الأساسية للتنظيم القضائى"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى" ، س ٧ ، ع ١ ، (مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبى ، ١٩٩٩) ، ص٢٦٤ ، د/إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائى الخاص ، ج ١ ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤) ، ص٢٧٥.

١٥٣٨) د/عبد الحكيم أحمد شرف ، استئناف الأحكام الباطلة والمبنية على إجراءات باطلة فى الفقه الإسلامى والقانونى ، ط ١ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨) ، ص٢٠٦.

١٣ لسنة ١٩٦٨ ، بينما وردت تلك الأسباب فى قانون المرافعات الفرنسى فى المادة١ ٤ ٣[١٥٣٩].

١٥٣٩) د/أمينة مصطفى النمر ، أصول المحاكمات المدنية ، (الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨) ، ص٢٢.

-Cass. 1 re civ .30 mai 2000. D. 2000 . inf .rap .176.
-Cass .1 re civ .26 janv .1999 Bull .I .n . 29.
-Cass .2e civ .20 .nov .2003. Bull .II .n . 346.
-Cass .1 re civ .29 .sept. 2004. Bull .I .n .217.
-Cass ass .plen .5 .fevr .1999 .Bull. inf .c .
-Cass 2e civ 14.dec 1992.jcp .1993 .Iv .530.
-Cass 1 re civ .29 sept .2004 Bull .I .n .217.

المطلب الثانى
كيفية عزل القضاة

حرص المشرع على إحاطة مسألة عزل القضاة بضمانات عديدة حتى لا تُصبح وسيلة لتهديد استقلال القاضى أو الانتقاص من كرامته أو هيبته ، حيث جعل مسألة عزلهم من اختصاص المجلس الخاص بالتأديب فقط (المادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ١٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، والمادة ١١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢)[١٥٤٠] ، كما جعل تحريك الدعوى التأديبية من اختصاص النائب العام بناءً على طلب وزير العدل سواء أكان الطلب من تلقاء نفس الأخير أم بناءً على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى (المادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر) ، كما فعل الشئ نفسه بالنسبة لتأديب قضاة المحكمة الدستورية العليا حيث جعل تحريك الدعوى التأديبية من اختصاص لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة الدستورية العليا(المادة ١٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر) ، كما فعل نفس الشئ بالنسبة لتأديب أعضاء مجلس الدولة حيث جعل تحريك الدعوى التأديبية من اختصاص نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفنى بعد إجراء التحقيق اللازم على أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة المنسوبة لعضو المجلس (المادة ١١٣ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر) ، وتتم دعوة عضو المجلس المحال للمحاكمة التأديبية للمثول أمام مجلس التأديب (المادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر ، والمادة ١٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر ، والمادة ١١٥ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر) ، ويحضر العضو المحال للمحاكمة التأديبية بنفسه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة ، كما له الحق فى أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس للدفاع عنه ، فإذا لم يمثل العضو المحال للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب أو ينيب عنه أحد للدفاع جاز لمجلس التأديب الحكم فى الدعوى التأديبية فى غيبة العضو المحال للمحاكمة التأديبية بعد التحقق من صحة إعلانه (المادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر ، والمادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر ، والمادة ١١٨ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر).

١٥٤٠) د/وجدى راغب فهمى ، مبادئ القضاء المدنى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ ، د/هادى محمد الشدوخى ، التوازن بين السلطات ، ط ١ ، (دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠١٥) ، ص٢٩٢.

الفَصْل الثانى
ضمانات الحصانة

تَـمْـهِـيْـد :

تُعد المهمة الموكولة للقاضى نبيلة وثقيلة فى آن واحد ، نبيلة لأن القضاء يمثل الدرع الواقى لحقوق وحريات المواطن ، ثقيلة لأن المهمة تحتاج إلى توفير الضمانات للقاضى ليكون بعيدًا عن أية مؤثرات خارجية وبالتالى لا يخضع فى قضائه إلا للقانون[١٥٤١] ، لذلك يجب توفير الاطمئنان للقضاة حتى لا يؤدوا عملهم تحت تهديد خطر عزلهم من وظائفهم[١٥٤٢] ، لذلك تكفلت الدساتير المصرية المتعاقبة بالنص صراحة على عدم قابلية القضاة للعزل ، ففي دستور سنة ١٩٧١ نصت عليه المادة ١٦٨ منه ، والمادة سالفة الذكر تضمنهما الإعلان الدستوري الصادر في عام ٢٠١١ في المادة ٤٧ منه ، وكذلك دستور سنة ٢٠١٢ في المادة ١٧٠ ، وكذلك دستور سنة ٢٠١٤ في المادة ١٨٦ منه ، والمادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ٩١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، لما كان الأمر كما سبق ، لذا فإننا سنتناول فيما يلى ضمانات حصانة القضاة ضد العزل على النحو التالى:

المَبْحَث الأول : الضمانات الشرعية لحصانة القاضى ضد العزل.

المَبْحَث الثاني : حصانة القاضى ضد العزل فى المواثيق الدولية.

المَبْحَث الثالث : حصانة القاضى ضد العزل فى الدستور الفرنسى والدساتير المصرية .

المَبْحَث الرابع : الضمانات القضائية لحماية حصانة القاضى ضد العزل.

١٥٤١) د/موسى رزيق ، مدخل إلى دراسة القانون ، (د.ط ، جامعة الشارقة ، الإمارات ، ٢٠٠٤) ، ص ٩٤ ، د/بودريوة عبد الكريم ، مبدأ عدم توجيه القاضى الإدارى أوامر للإدارة تقليد أم تقييد ، ع ١ ، (المجلة النقدية للقانون والسياسة ، جامعة مولود معمرى ، الجزائر ، ٢٠٠٧) ، ص٤٢.

١٥٤٢) د/محمد عبد الخالق عمر ، التنظيم القضائى ، مرجع سابق ، ص٢١٨ وما بعدها.

المَبْحَث الأول
الضمانات الشرعية لحصانة القاضى ضد العزل

الأصل فى الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز عزل القاضى مطلقًا ما دامت تتوافر فيه شروط الصلاحية ، إلا إذا بدر منه ما يقدح فى عدالته وظهر منه خلل فى القضاء وكان فى عزله مصلحة أقوى من إبقائه قاضيًا[١٥٤٣] : كتغير حال القاضى بفسق ، أو ردة ، أو زوال عقل ، أو مرض يمنعه من القضاء ، لما كان الأمر كما سبق ، لذا سنتحدث عن كل ما سبق بيانه على النحو التالى:

أ و لًا : زوال العقل.

يتطلب القضاء بُعْد النظر والدقة وخبرة بأمور الدنيا وهذا غير متوافر فى المجنون إذْ لا يستطيع الفهم ، ومَنْ كانت هذه صفاته لا يمكنه الحكم ، لذلك اتفق الفقهاء على عزل القاضى إذَا أصابه الجنون بعد توليته سواء أكان الجنون مطبقًا أم كان متقطعًا ، لأنه مرفوع عنه التكليف فلا يصح له التصرف فى حق نفسه ، فلا يصح له التصرف فى حق غيره من باب أولى[١٥٤٤].

ثـانـيًـا : المرض المعيق عن القيام بوظيفة القضاء.

اتفق الفقهاء على عزل القاضى إذا فقد حواسه ، لأن توافر السمع والبصر والكلام أمور يجب تحققها فيمن يتولى القضاء[١٥٤٥].

١٥٤٣) د/محمد الزحيلى ، الوجيز فى الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٥٣٢.

١٥٤٤) الإمام/ محمد بن على الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ج ٨ ، الطبعة الأخيرة ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٢٥٠ هـ) ، ص٢٧٤ ، الشيخ/أبو الحسن على بن محمد حبيب البصرى البغدادى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ٣ ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣) ، ص٦٥ ، الإمام/محمد بن أحمد الشربينى ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج ٤ ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر) ، ص٣٧٥.

١٥٤٥) الإمام/محمد بن أحمد الشربينى ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص٣٨٠ ، العلامة/أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المبدع فى شرح المقنع ، ج ١٠ ، (المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠) ص٢٤وما بعدها ، الإمام/ محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة الرملى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٨ ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٧) ، ص٢٤٤ ، الإمام/أحمد بن يحى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ط ١ ، ج ١ ، (مكتبة الخانجى ، مصر ، ١٣٦٨ هـ ، ١٩٤٩) ، ص١٣٥ ، الشيخ/محمد

ثـالـثًـا : ردة القاضى.

اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا ولى القضاء مستكملًا لشروطه ثم ارتد بعد ذلك فإنه لا يبقى فى منصب القضاء ، وكل ما يصدره من أحكام بعد حدوث الردة منه يكون باطلًا ولا حجة له بحال من الأحوال(١٥٤٦).

ر ابـعًـا : فسق القاضى.

إنَّ للقضاء قدسية وهيبة واحترامًا ، ولاشك أن القاضى إذا فسق بعد أن كان عدلًا يكون قد فقد شرط التولية الذى ولى على أساسه ، وبذلك تزول أهليته للقضاء وبزوالها تزول صفته كقاضى(١٥٤٧).

فالإسلام حقيقة شاملة تجمع بين شئون الناحتين المادية والروحية ، وتتناول أعمال الإنسان فى حياته الدنيوية والأخروية تمزج بين الأمرين ، ولا تعترف بالتمييز بينهما ، إلا من حيث اختلاف وجهات النظر ، أما ذاتيهما فيؤلفان كلًا أو حدة منسقة وهما متلازمان لا يمكن أن

أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط ٢ ، ج ٥ ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦) ، ص٣٦٤.

١٥٤٦) الإمام/ محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة الرملى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ص٣٦٤ ، العلامة/محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية ، ج ٥ ، (المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦ هـ) ، ص٤٥٣ ، د/محمد عبد الرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضى ، (الزهراء للإعلام العربى ، مصر) ، ص٣١٩.

١٥٤٧) الشيخ/جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، (دار إحياء الكتب العربية ، مصر) ، ص٥٥٦ ، الإمام/أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٦ ، (مكتبة النجاح ، ليبيا) ، ص٨٧ ، العلامة/عثمان بن على الزيلعى ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، ج ٤ ، (دار المعرفة ، بيروت) ، ص ص ١٦٧:١٧٥ ، الإمام/أحمد بن يحى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ج ٥ ، ص١٣٥ ، الإمام/ محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة الرملى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ ، الشيخ/برهان الدين إبراهيم بن على بن أبو القاسم بن محمد بن فرحون ، تبصره الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام مطبوع بهامش فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام/مالك ، ج ١ ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨) ، ص٧٨ ، العلامة/منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، ط ١ ، ج ٤ ، (المطبعة العامرة الشرفية ، مصر ، ١٣١٩ هـ) ، ص١٧٤ ، الشيخ/محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص٣٦٤.

يتصور انفصال أحدهما عن الآخر[١٥٤٨] ، فالإسلام منهج كامل للحياة وشامل لكل جوانبها ، وأسس للبشر نظامًا كاملًا للعقيدة ، وشرع لهم نظامًا كاملًا للأخلاق ، وشرع لهم نظامًا كاملًا للعبادات ، وشرع لهم نظمًا متعددة للمعاملات تغطى جوانب الحياة جميعًا[١٥٤٩] ، فلقد وضع الإسلام حلولًا جذرية لكل مشاكل البشر من خلال معالجته لقضايا كبرى ليس للإنسان مهما كانت مكانته أن يتدخل فيها ، أو يغير فيها ، ولن يكون ، خاصة فى ما يتعلق بعزل القضاة حرصًا منه على استقلال القضاء.

١٥٤٨) د/محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ط ٤ ، (دار المعارف ، ١٩٦٦) ، ص ١٦.

١٥٤٩) د/منير حميد البياتى ، النظم السياسية ، ط ١ ، (جامعة بغداد ، ١٩٧٧) ، ص ٦.

المَبْحَث الثاني
حصانة القاضى ضد العزل فى المواثيق الدولية

إنَّ القيم الإنسانية مِنْ العوامل الرئيسة لوجود القاعدة القانونية داخليًا ، أو دوليًا ، وما دامت تلك القيم مؤسسة على مفاهيم أخلاقية تشكل روح الحضارات ذاتها لابد أن يكون على الدولة حمايتها ، إذْ هناك تلازم بين تطور القانون الوضعى والاحترام الذى يظهر نحو الفرد فى الدولة ، والذى لا يمكن تحقيقه بعيدًا عن الحقوق المرتبطة بالإنسان إذْ توجد مع وجوده وتلازمه حتى مماته ، بل أكثر مِنْ ذلك فإنَّ بعض الحقوق تظل ثابتة غير قابلة للسقوط حتى بعد ممات الإنسان .

فأهمية الحقوق جد بالغة ، والاقتناع بمشروعيتها وضرورة الدفاع عنها لابد وأن يتوج بإيجاد الوسائل القانونية الكافية لحمايتها [١٥٥٠] ، لذلك تحرص الدول والمنظمات الدولية على ذلك

(١٥٥٠

-Philippe .Moreau .Déferges/un monde d ,ingérences .presse de sciences po .1997 .p. 86.

-Dhommeaux .Jean/La conclusion des engagement internationaux en droit française .A .F .D. I .1975.p.815.

-Décision du 29 avril 1959 .J. D. I. 1960. p. 128.

-Eyal .Benvenisti/judicial misgiving regarding the application of international Law. -An Analysis of Attitudes of national court .4 European journal of international Law .1993.p.163.

-international tim council case .J .H .Rayner-Mincing Lane .L. T. D. V .department of trade and industry .1990 .2AC .418.

-Barry .E .Carter and Phillip .R .Trimble/international Law .2nd .ed .1995 .p.169.

-J. J .Paust/self-executing treaty .82 American .journal international Law .1988.pp.766-783.

-Reiff /the enforcement of multipartite administrative treaties in the united states .vol AJIL American .journal of international Law .hereinafter referred to as. .34.1940. p.661.

-Mark .Kelman/judicial enforcement of international Law against the federal and state governments .Harvard Law review .vol .104.1991.p.1270.

-Laraba .Ahmed/chronique de droit conventionnel algérien .1989/1994 .I D .A.R .A .1994 .p.61.

-Horchani .Farhat/La constition tunisienne et les traites apres La revision du ler juin 2002.A .F .D .I .2004 .p.154.

-Meouchi- Torbey ,Marie-Denise/L,internationalisation du droit pénal Le Liban dans Le monde arabe Delta .C. E. D .L. -Usk .Bruylabt .L .G .D .J .2007 . pp.117-119.

فتحاول التنسيق والتعاون مع الدول لإدراج هذه الحقوق ضمن قوانينها الداخلية من خلال التصديق على تلك المعاهدات ، فالمعاهدة الدولية لا تُعتبر قائمة بمجرد التوقيع عليها بل يجب أن يتبع ذلك مرحلة أخرى هى مرحلة التصديق(١٥٥١) ، والتصديق على المعاهدات يُقصد به"إجراء يصدر مِنْ قِبَل السلطة الداخلية المختصة للدولة بمقتضاه ترتبط بصفة نهائية بالمعاهدة التى وقعت عليها وتُعتبر بالتالى ملتزمة بأحكامها"(١٥٥٢) .

لذلك استلهمت التشريعات الوضعية مجموعة من المبادئ وعملت على تقنينها فى شكل قوانين أو اتفاقيات دولية ، ففى منشور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يُعد استقلال السلطة القضائية حقًا مطلقًا لا يخضع لأى استثناء(١٥٥٣) ، فالسلطة القضائية المستقلة أهم وسيلة على الإطلاق لضمان حقوق الأفراد(١٥٥٤) ، ونظرًا لحساسية القضاء ودوره فى إقامة العدل اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يتصف مع مبدأ استقلال السلطة القضائية أى وضع لا يعبر فيه بوضوح ويميز بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية ، ومِنْ بين هذه الإعلانات الإعلان العربى الموحد لاستقلال القضاء الصادر عن المؤتمر الثانى

-Maya. W .Mansour , Carlos .Y .Daoud/Liban L,indépendance et L,impartialité du système judi -ci aire .Rapport Remdh .2009 .p.8.

١٥٥١) د/صلاح عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٤) ، ص٢٠١ومابعدها ، د/عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٥) ، ص٤٦ ، د/على عبد الرحمن محمد ، تقييم نظام الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"الفرص والتحديات أمام الدول العربية" ، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، اليمن ، ٢٠٠٩) ، ص٤٧ ، د/تمام الغول ، مسيرة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، اليمن ، ٢٠٠٩) ، ص٣٥ومابعدها.

١٥٥٢)

-Rousseau .Charles/droit international public .Dalloz .paris .1979.p.31.

١٥٥٣)د/حميد الربيعى ، المحاكمة العادلة أساس العدل فى دولة القانون "دراسة مقارنة" ع ١٠ ، ١١ ، (المجلة المغاربية للمنازعات القانونية ، المغرب ، ٢٠١٠) ، ص٢١.

١٥٥٤)

-Franz. Matcsher/la notion de tribunal au sens de la convention européenne des droits de l'homme .brûlant. 1996. p. 45.

لإتحاد الحقوقيين العرب فى عمان ما بين ٢٨ و٣٠ أبريل عام ١٩٨٠ وقد نص هذا الإعلان صراحة على مبدأ استقلال القضاء فى المادة الخامسة منه[١٥٥٥].

١٥٥٥) د/عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائى فى الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائى الوضعى ، ط ١ ، (الدار المحمدية ، الجزائر ، ١٩٩٨) ، ص٢٤٢وما بعدها.

المَبْحَث الثالث
حصانة القاضى ضد العزل فى الدستور الفرنسى والدساتير المصرية

سنتحدث فى هذا المطلب عن حصانة القاضى فى الدستور الفرنسى أولًا ثم نختم ببيان حصانة القاضى فى الدساتير المصرية وذلك على النحو التالى:

أ و لًا : حصانة القاضى فى الدستور الفرنسى.

ينص الدستور الفرنسى الصادر عام ١٩٥٨ على ضرورة حفاظ السلطة القضائية على الحرية الفردية وضمان احترام مبدأ استقلال القضاء بالشروط المقررة قانونًا ، وتطبيقًا لاستقلال القضاء فى مواجهة الحكومة فإنَّ القضاة لا يتلقون أوامر من الحكومة فيما يتعلق بعملهم(١٥٥٦) ، كما يتجلى استقلال القضاة فى مواجهة السلطة التنفيذية فى تعيين القضاة ، كما أنهم غير قابلين للعزل(١٥٥٧) ، إلا بناءً على محاسبة وتحقيق مستقل تتاح فيه كل طرق الطعن للقاضى(١٥٥٨).

ثـانـيًـا : حصانة القاضى فى الدساتير المصرية.

السلطة القضائية أصلية شأنها شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومِنْ ثم تستمد وجودها وكيانها مِنْ الدستور ذاته لا مِنْ التشريع ، وقد أناط بها الدستور وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات ، وفي ضوء هذه الأهمية حرص المشرع الدستوري على النص على مبدأ استقلال القضاء ومبادئه في صلب الدساتير المتعاقبة ففي دستور سنة ١٩٧١ نصت المادتان ١٦٥ ، ١٦٦ في أولاهما على أنَّ "السلطة القضائية مستقلة " ، وفي ثانيتهما على أنَّ " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة " ، والمادتان سالفتا الذكر تضمنهما الإعلان الدستوري الصادر

(١٥٥٦

-Jean. Chazl/ les magistrates Bernard Grasset .éditions Grasset et fasquelle Paris .1978. p.44.

(١٥٥٧

-Jean. Pradel/ droit pénal .I I. la procédure pénal .8eme Cujas Paris. 1995.p.41.

(١٥٥٨

-Vincent .J,Montagnier .G, Varinard .A/ la justice et ses institutions aris.1982.p.53.

في عام ٢٠١١ في المادتين ٤٦ ، ٤٧ منه ، وكذلك دستور سنة ٢٠١٢ في المادتين ١٦٨ ، ١٧٠ ، وكذلك دستور سنة ٢٠١٤ في المادتين ١٨٤ ، ١٨٦ منه .

نظرًا لسمو النصوص الدستورية ، فإنَّ النص على الحقوق فى صلب الوثيقة الدستورية يعنى إعطاء هذه الحقوق مكانة رفيعة ، وقدسية خاصة لا يجوز للدولة أنْ تتحلل منها إلا فى ظل الظروف الاستثنائية ، كما يترتب على النص على الحقوق فى صلب الوثيقة الدستورية التزام الدولة بإصدار القوانين التى تكفل ممارسة وحماية الحقوق بما يتفق وأحكام الدستور ، كما يفرض على الدولة ضمان تلك الحقوق التى قررتها النصوص الدستورية ، كما يفرض على الدولة التزام بعدم جواز تعديل هذه النصوص بالتغيير ، أو الانتقاص منها إلا وفقًا للقواعد والإجراءات التى ينص عليها الدستور ، وبإتباع هذه الإجراءات ، ويترتب على هذه الحماية أثرها فى أن كل نص تشريعى ، أو لائحى يَهْدِر ، أو ينتقص من تلك الحقوق ، يكون متعارضًا مع الدستور غير نافذ لكونه غير دستورى(١٥٥٩).

(١٥٥٩

-Eisenmann .Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité .E .D .C .E .1957. p. 25.

-Favoreu .L/Le principe de constitutionnalité .Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel .1975 . p .41.

- Favoreu .L/La protection des droits et Libertés fondamentaux .A .I .J .C.1985 .p. 55.

- Favoreu .L/Bloc de constitutionnalité in La direction de oliver Duhamel et Y .Vues Meny P. U .F .paris. 1992 .p .100.

- Favoreu .L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel .ed .Sirey .1979 .p .176.

- Favoreu .L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? P. U .F .1980 .p. 9.

- Laferiere .J/traite de droit constitutionnel .ed .1927. p .308.

-Laferiere .J/manuel de droit constitutionnel. paris .1947 .p .962.

-Vedel .G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel .paris .1949. p.322.

-Morgane .J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit .R .D .P .1945 .p .229.

- Morgane .J/Libertés publiques .tome .1 .Les droits de L ,homme presses universitaires de France .paris .1991 .p .100.

-Berramdane .A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel .R .D .P . n .3 .1995 .p. 722.

Prierre . Com by .J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958. R .D .P .n .5 .1989 .p .1433.

-Courbe .P/institution général au droit .Dalloz .1990 .p .38.

وبهذا المعنى استقرت الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بالقول"وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين ، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره ، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً ، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، صون الدستور القائم ، وحمايته من الخروج على أحكامه ، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد ، والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ، ومراعاتها ، وإهدار ما يخالفها من تشريعات ، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة"(١٥٦٠).

-Giquel .J/droit constitutionnel et institutions politiques .10 eme .édition .paris .1989 .p .620.

-Cambot .P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica .1988 .p .18.

-Rivero .J/Les Libertés publiques presses universitaires de France .paris .1973 .p .152.

-Couche .J/Liberté publiques .Dalloz .paris .1992 .p .45.

-Lebreton .G/Libertés publiques et droits de L ,homme .paris .1995. p .30.

-Terneyere .Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux .dalloz. paris .1992 .p .45.

-Portelle .H/droit constitutionnel .7 eme .édition .Dalloz .paris .2007 .p .90.

-Oberdorff .H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales .2. eme .édition .Alpha .paris .2010. p .54.

- Oberdorff .H .et Robert .J/Libertés fondamentales et droits de L ,homme .5 eme .edition .L .G .D .J .paris .2000 .p .699.

-Burdeau . G/traite de sciences politiques .ed .1969 .p . 365.

- Burdeau . G/ droit constitutionnel et instituions politiques .1962 .p .101.

-Duguit/traite de droit constitutionnel .ed .1938 .p .709.

-Cadoux .Ch/droit constitutionnel et instituions politiques .ed .Cujas .paris. 1980. p. 135.

١٥٦٠) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق . دستورية ، ع ٣١ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٥/٨/٢) ، وبنفس المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق .دستورية ، ع ٥٠ تابع ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٦/١٢/١٥) ، وبنفس المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق . دستورية ، ع ١٩ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٩/٥/١٢).

المَبْحَث الرابع
الضمانات القضائية لحماية حصانة القاضى ضد العزل

من أهم ما يعتمد عليه الفرد من أجل حماية حقوقه وحرياته اللجوء للقضاء سواء أكان القضاء الدستورى ، أم اللجوء إلى جهة قضائية مستقلة ، وحصينة وقادرة على منحه الحماية القضائية ، عندما تمس بطريقة غير مشروعة حقوق المواطن أو حرياته ، وللإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بحماية القضاة سنقسم هذا المَبْحَث إلىْ مَطْلَبين نخصص الأول لمعالجة دَوْر المحكمة الدستورية فى حماية حصانة القاضى ضد العزل ، ونتعرض فى الثانى لدَوْر محكمة النقض فى حماية حصانة القاضى ضد العزل على النحو التالى:

الْمَطْلَب الأَوَّل : دَوْر المحكمة الدستورية فى حماية حصانة القاضى ضد العزل.

الْمَطْلَب الثانى : دَوْر محكمة النقض فى حماية حصانة القاضى ضد العزل.

الْـمَطْلَب الأَوَّل
دَوْر الـمحكمة الـدستورية فـى حمـاية حصانـة الـقـاضى ضد الـعزل

لضمان عدم تجاوز القوانين للتشريع الأساسى فى الدولة وجدت الرقابة الدستورية لمنع التعدى على قواعد ونصوص الدستور ، حيث يمثل الدستور الركيزة الأساسية للقواعد العامة لنظام الحكم فى الدولة ، ومما هو متعارف عليه أن القوانين المختلفة داخل الدولة يجب أن تكون خاضعة للتشريع الأساسى عملًا بمبدأ سمو الدستور وذلك ضمانًا لحقوق المواطنين وتوفير العدل وسيادة القانون(١٥٦١).

(١٥٦١

-Eisenmann .Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité .op .cit. p.25.
-Favoreu .L/Le principe de constitutionnalite .Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel .op .cit. p .41.
- Favoreu .L/La protection des droits et Libertés fondamentaux. op. cit .p. 55.
- Favoreu .L/Bloc de constitutionnalité .op. cit .p .100.
- Favoreu .L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel .op. cit .p .176.
- Favoreu .L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? .op .cit .p. 9.
- Laferiere .J/traite de droit constitutionnel .op. cit. p .308.
-Laferiere .J/manuel de droit constitutionnel. op .cit .p .962.
-Vedel .G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel . op .cit. p.322.
-Morgane .J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit .op .cit .p .229.
- Morgane .J/Libertés publiques .tome .1 .Les droits de L ,homme presses universitaires de France . op .cit .p .100.
-Berramdane .A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel .op .cit .p. 722.
Prierre . Comby .J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958 .op .cit. .p.1433.
-Courbe .P/institution général au droit .op .cit .p .38.
-Giquel .J/droit constitutionnel et institutions politiques .op .cit .p .620.
-Cambot .P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica .op .cit .p .18.
-Rivero .J/Les Libertés publiques presses universitaires de France .op .cit .p .152.
-Couche .J/Liberté publiques .op. cit .p .45.
-Lebreton .G/Libertés publiques et droits de L ,homme .op .cit . p .30.
-Terneyere .Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux .op .cit .p .45.
-Portelle .H/droit constitutionnel . op .cit .p .90.

لذلك يلعب القضاء الدستورى من خلال حمايته لنصوص الدستور ، أو تفسرها دَوْر هام فى حماية الحقوق ، فالأصل فى النصوص الدستورية أنها تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا ، مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالًا لا يعزلها عن بعضها البعض ، ولا يجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها(١٥٦٢).

-Oberdorff .H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales .op. cit . p .54.
- Oberdorff .H .et Robert .J/Libertés fondamentales et droits de L ,homme .op .cit .p .699.
-Burdeau . G/traite de sciences politiques .op. cit .p . 365.
- Burdeau . G/ droit constitutionnel et instituions politiques .op .cit .p .101.
-Duguit/traite de droit constitutionnel .op .cit .p .709.
-Cadoux .Ch/droit constitutionnel et instituions politiques .op .cit . p. 135.
-David .Landau/the reality of social rights enforcement .Harvard international Law journal .53 .2012 .pp. 405-408.
-Wessel. LeRoux/descriptive over view of the south African comparing the Apex court of BRAZIL .India and south African edited by Oscar Vilhena upendra Baxi and franc viljoen Pretoria university Law press .2013.pp.140-154.
-Octavio. Lm frerraz/between usurpation and abdication? The right to health in courts of Brazil and suth Africa in transformative constitutionalism comparing the Apex court of Brail .INDIA and south Africa edited by Oscar Vilene upendra Baxi and franc Viljoen .Pretoria university Law press .2013 .pp.395-397.

(١٥٦٢

-Eisenmann .Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité .op .cit. p.25.
-Favoreu .L/Le principe de constitutionnalite .Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel .op .cit. p .41.
- Favoreu .L/La protection des droits et Libertés fondamentaux. op. cit .p. 55.
- Favoreu .L/Bloc de constitutionnalité .op. cit .p .100.
- Favoreu .L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel .op. cit .p .176.
- Favoreu .L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? .op .cit .p. 9.
- Laferiere .J/traite de droit constitutionnel .op. cit. p .308.
-Laferiere .J/manuel de droit constitutionnel. op .cit .p .962.
-Vedel .G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel . op .cit. p.322.
-Morgane .J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit .op .cit .p .229.
- Morgane .J/Libertés publiques .tome .1 .Les droits de L ,homme presses universitaires de France . op .cit .p .100.
-Berramdane .A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel .op .cit .p. 722.

وتُعد آلية الدفع إحدى أهم الطرق المتبعة لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعاوى الدستورية ، وبموجب هذه الآلية تمكنت المحكمة الدستورية العليا من الاتصال بالعديد من الدعاوى الدستورية المتعلقة بالحقوق ، وحكمت بعدم دستورية المخالف منها[١٥٦٣].

وبموجبها أيضًا أقرت المحكمة الدستورية العليا العديد من المبادئ المتعلقة بحماية استقلال القاضى وحصانته بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين ، واللوائح ، والتى أسستها على الدستور ، أو قامت باستنباطها من مجموع نصوصه ، أو من وثائق أخرى لها قيمة دستورية ، ومارست رقابتها ببحث مدى توافر الشروط الموضوعية فى التشريعات محل الطعن الدستورى

Prierre . Comby .J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958 .op .cit. .p.1433.

-Courbe .P/institution général au droit .op .cit .p .38.

-Giquel .J/droit constitutionnel et institutions politiques .op .cit .p .620.

-Cambot .P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica .op .cit .p .18.

-Rivero .J/Les Libertés publiques presses universitaires de France .op .cit .p .152.

-Couche .J/Liberté publiques .op. cit .p .45.

-Lebreton .G/Libertés publiques et droits de L ,homme .op .cit . p .30.

-Terneyere .Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux .op .cit .p .45.

-Portelle .H/droit constitutionnel . op .cit .p .90.

-Oberdorff .H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales .op. cit . p .54.

- Oberdorff .H .et Robert .J/Libertés fondamentales et droits de L ,homme .op .cit .p .699.

-Burdeau . G/traite de sciences politiques .op. cit .p . 365.

- Burdeau . G/ droit constitutionnel et instituions politiques .op .cit .p .101.

-Duguit/traite de droit constitutionnel .op .cit .p .709.

-Cadoux .Ch/droit constitutionnel et instituions politiques .op .cit . p. 135.

-David .Landau/the reality of social rights enforcement .Harvard international Law journal .53 .op. cit .pp. 405-408.

-Wessel. LeRoux/descriptive over view of the south African comparing the Apex court of BRAZIL .India and south African edited by Oscar Vilhena upendra Baxi and franc viljoen Pretoria university Law press .op .cit .pp.140-154.

-Octavio. Lm frerraz/between usurpation and abdication? The right to health in courts of Brazil and suth Africa in transformative constitutionalism comparing the Apex court of Brail .INDIA and south Africa edited by Oscar Vilene upendra Baxi and franc Viljoen .Pretoria university Law press .op. cit .pp.395-397.

١٥٦٣) اجتهادات القضاء الدستورى المصرى بين أعوام ٢٠١٢–٢٠١٥ ، (المكتب الفنى للمحكمة الدستورية العليا ، مصر).

، ومدى التزام التشريع بالضوابط والقيود الدستورية ، موضحة أن عدم القابلية للعزل يجعل القضاة وهم يباشرون عملهم بمنأى عن السلطة التنفيذية ومؤثراتها ، خاصة أنها مصدر تعيينهم حتى لا تستعمل العزل كوسيلة لتهديدهم والتأثير عليهم ، كما أن عدم قابلية القضاة للعزل يؤدى إلى إعلاء مبدأ سيادة القانون ، ويُعْلِى صوت القضاء بالحق دون خوف أو رهبة فى مواجهة ما يُهدد حقوق الأفراد وحرياتهم(١٥٦٤) .

وفى حكم آخر أوضحت المحكمة الدستورية أنَّ استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات(١٥٦٥).

ويتضح لنا من خلال استعراض بعض التطبيقات القضائية بيان طبيعة الحماية التى وفرتها المحكمة الدستورية لاستقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل بشكل تفصيلى ، وبالتأكيد إننا لم نستطع الإشارة إلى كل ما صدر عن المحكمة الدستورية العليا فى مضامين ، وقواعد استقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل ، ولكننا ركزنا على المسائل الأكثر إشكالية ، ورأينا كيف عالجت المحكمة الدستورية تلك القضية معالجة قضائية ، ودستورية دقيقة ، ومتبصرة ، وواعية ، وعلى درجة عالية من الحياد ، والموضوعية ، نظرًا للحساسية التى ينطوى عليها استقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل ، فقد نجحت المحكمة الدستورية العليا بدَوْرها فى ممارسة دور فعال ، ومؤثر فى حماية استقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل ، وأرست فى هذا المجال عددًا كبيرًا من المبادئ الأساسية ، ومع أنها تقوم برقابة دستورية القوانين ، واللوائح على ضوء نصوص الدستور وحدها دون الاعتماد على مبادئ غير مكتوبة ، إلا أنها تفسر هذه النصوص تفسيرًا واسعًا بما يحقق أكبر حماية ممكنة لاستقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل ،

١٥٦٤) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية دستورية ، جلسة ١٩٩١/١٢/٧ ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى المصرى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦، وبذات المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم٣٤لسنة١٦قضائية دستورية ، جلسة ١٩٩٦/٦/١٥ نفس الإشارة السابقة.

١٥٦٥) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٣٧ قضائية دستورية ، جلسة ٢٠١٩/٢/٢ ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى المصرى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ ، وبذات المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ قضائية دستورية ، جلسة ٢٠١٦/١٢/٣، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى ، مرجع سابق ، ص٢٥٩ ، الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية دستورية ، جلسة ٢٠١٩/٣/٢ ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى ، مرجع سابق ، ص٢٦١.

مع الربط بين هذه النصوص فى إطار وحدة عضوية واحدة ، وتفسيرها بما يكشف عن إرادة المؤسس الدستوري

الْمَطْلَب الثانى
دَوْر محكمة النقض فى حماية حصانة القاضى ضد العزل

وبعد أن بينا فى المطلب السابق دَوْر القضاء الدستورى فى حماية القضاة ، فإننا سنعمد فى هذا المطلب لبيان دَوْر محكمة النقض فى حماية استقلال السلطة القضائية وحصانتها ضد العزل ، لتربعها على قمة التنظيم القضائي العادى ، كونها خلاصة فلسفة النظام القانونى بكل بلد ، ووجودها ترجمة للمتطلبات الخاصة لكل أمة[١٥٦٦] ، وحتى يتبين لنا دَوْر محكمة النقض وبيان طبيعة الحماية التى وفرتها لحماية استقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل ، فلابد من استعراض بعض التطبيقات القضائية بهذا الصدد ، إذْ أقرت العديد من المبادئ ، وتواترت أحكامها على عدم جواز المساس باستقلال القضاء وحصانته ، وبالتأكيد فإننا لن نستطع الإشارة إلى كل ما صدر من أحكام فى مضامين ، وقواعد حماية استقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل كافة ، ولكننا سنكتفى فى هذا المقام بالإشارة لبعض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض فيما يلى:

فقد بينت محكمة النقض فى أحكام لها معنى عدم قابلية القضاة للعزل ، حيث أشارت إلى أن مبدأ الشرعية وسيادة القانون هو أساس الحكم في الدولة طبقًا لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور. وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات هى التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص فى المادة ١٥٣ منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، بينما نص فى المادة ١٦٥ وما بعدها في الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية علي أن السلطة مستقلة ونصت المادة ١٦٨ على أن القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيًا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن

١٥٦٦) د/ أحمد السيد صاوى ، رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية ، (دار النهضة العربية ، بدون ذكر سنة النشر) ص ٦.

إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن
النص متى كان واضحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق[١٥٦٧].

فهذه الأحكام الفريدة تؤكد أن محكمة النقض أدت دورًا محوريًا بكفاءة واقتدار فى تأكيد حماية استقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل ، وهذا راجع إلى تربعها على قمة التنظيم القضائي العادى ، كونها خلاصة فلسفة النظام القانونى ، وبالتالى فمن الطبيعى أن تسهم بدَوْر غاية فى الأهمية فى مجال حماية استقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل ، ولا يقف دورها عند حد إلغاء القرارات المخالفة للقانون وإنما لها مكنة وقف تنفيذ تلك القرارات لحين بحث موضوع الإلغاء إذا كان يترتب على تلك القرارات نتائج يتعذر تداركها وذلك لحين الفصل فى موضوع الدعوى ، وبالإضافة إلى وقف التنفيذ وإلغاء القرارات المخالفة للقانون فإنها تقوم بالتعويض عن القرارات المخالفة للقانون من خلال فصلها فى القضايا المعروضة عليها.

١٥٦٧) الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق ، جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥ ، غير منشور ، وبنفس المعنى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعنين رقمى ٧٤٣ ، ٧٥٨ لسنة ٨٦ ق ، جلسة ٢٠١٧/٤/١١ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٦١ لسنة ٧٧ ق ، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ١٩٩٨/٢/٣ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة النقض فى الطلبات أرقام ١٥ لسنة ٣٦ ق ، ٢٢ لسنة ٣٩ ق ، ٦ لسنة ٤٠ق ، جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ غير منشور.

مستخلص الدراسة

جاء هذا البَحْث في فصلين خصص الأَوَّل منهما لدراسة الإطار القانونى للحصانة ، وأما الثاني فكان لدراسة ضمانات الحصانة ، ومِنْ خلال دراستي حصانة القضاة ضد العزل. ، ظهر عدد مِنْ النَتَائِج أبرزها ما يلي :

١- القضاة موظفون عموميون ولكن لما كان القضاة يقومون بوظيفة لها أهميتها وخطورتها ، فإنهم يخضعون لنظام خاص ، وأهم ما يميز هذا النظام الخاص هو مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

٢ - مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يعنى أنهم أصبحوا يملكون وظائفهم طوال حياتهم بصورة مطلقة ، بل يجوز عزلهم لكن ضمن ضوابط وحدود معينة ومن جهة محددة.

٣ – الأصل فى الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز عزل القاضى مطلقًا ما دامت تتوافر فيه شروط الصلاحية ، إلا إذا بدر منه ما يقدح فى عدالته.

٤ – استلهمت التشريعات الوضعية مجموعة من المبادئ وعملت على تقنينها فى شكل قوانين أو اتفاقيات دولية.

٥ – أقرت المحكمة الدستورية العليا العديد من المبادئ المتعلقة بحماية استقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين ، واللوائح.

٦ – القضاء العادى ساهم فى تأكيد حماية استقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل.

الـخـاتـمـة

الحَمْد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام علي مَنْ رَسَّخ الحَقّ منهجًا وقضي بالحَقّ وأنصف البريات ، أحمد الله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أنْ وفقني في إتمام هذا العَمَل ، وبعد فقد جاء هذا البَحْث في فصلين خصص الأَوَّل منهما لدراسة الإطار القانونى للحصانة ، وأما الثاني فكان لدراسة ضمانات الحصانة ، ومِنْ خلال دراستي حصانة القضاة ضد العزل. ، ظهر عدد مِنْ النَتَائِج أبرزها ما يلي :

١- القضاة موظفون عموميون لأنهم يشغلون وظيفة عامة هى الوظيفة القضائية وكان مقتضى ذلك أنْ يخضعوا للنظام الوظيفى بموظفى الدولة ، ولكن لما كان القضاة يقومون بوظيفة لها أهميتها وخطورتها ، فإنهم يخضعون لنظام خاص ، وأهم ما يميز هذا النظام الخاص هو مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ، وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية فى النظام القضائى اقتضاه توفير الاطمئنان للقضاة حتى لا يؤدوا عملهم تحت تهديد خطر عزلهم من وظائفهم.

٢ - مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يعنى أنهم أصبحوا يملكون وظائفهم طوال حياتهم بصورة مطلقة ، ولو بدرت منهم تصرفات تسئ إلى السلطة القضائية ، ولا تتفق مع مكانة القضاء ، بل يجوز عزلهم لكن ضمن ضوابط وحدود معينة ومن جهة محددة ، حفاظًا على استقلال القضاء وحتى لا يكون هناك فرصة للتدخل والتأثير على القضاة ، ولسمو الوظيفة القضائية فقد نص عليه المشرع الدستورى صراحة فى صلب الدساتير المصرية المتعاقبة ، ففي دستور سنة ١٩٧١ نصت عليه المادة ١٦٨ منه ، والمادة سالفة الذكر تضمنهما الإعلان الدستوري الصادر في عام ٢٠١١ في المادة ٤٧ منه ، وكذلك دستور سنة ٢٠١٢ في المادة ١٧٠ منه ، وكذلك دستور سنة ٢٠١٤ في المادة ١٨٦ منه ، والمادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ٩١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٣ – إنَّ تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم والنزاهة ، بل يجب إيجاد محيط ملائم للقاضى ماديًا ونفسيًا ، كما يجب إبعاده عن أية ضغوط أثناء التعيين والترقية والنقل والعزل ، وإذا كان استقلال القاضى فى أحكامه بعيدًا عن التأثيرات والضغوطات الخارجية يُعد مِنْ أهم

ضمانات التقاضى التى تبعث على الاطمئنان فى نفوس المتقاضين ، فإنَّ العدل فى الحكم يقتضى عدم التأثير على مركز القاضى أثناء أدائه لعمله.

٤ - يُعتبر القضاء الحر النزيه حاميًا لكل مواطن حاكمًا أو محكومًا من كل حيف فى يومه وغده ومستقبله ، كما أنَّ القضاء العادل هو صمام الأمن فى المجتمع ، فالقضاء ملاذ المظلومين ، وسياج الحريات ، لذلك يتعين توفير الضمانات الكافية لحماية السلطة القضائية ، حتى يمكن أنْ تقوم بمهمتها فى تحقيق العدل وسيادة القانون ، وهذه الضمانات ليست امتيازًا للجهاز القضائى فقط ، بل ضمانة لحسن سير العدالة وحفاظًا على حقوق المتقاضين.

٥ – قد يقع من القضاة ما يستوجب مساءلتهم تأديبيًا ، فكل إخلال بواجبات الوظيفة يعرضهم للمسألة التأديبية ، فلا يمكن القول إنَّ ضمانة عدم القابلية للعزل تمتد أيضًا لتغطى كل إخلال بواجبات الوظيفة ، بل أن القضاة يمكن محاسبتهم وعزلهم من وظيفتهم.

٦ – الأصل فى الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز عزل القاضى مطلقًا ما دامت تتوافر فيه شروط الصلاحية ، إلا إذا بدر منه ما يقدح فى عدالته وظهر منه خلل فى القضاء وكان فى عزله مصلحة أقوى من إبقائه قاضيًا : كتغير حال القاضى بفسق ، أو ردة ، أو زوال عقل ، أو مرض يمنعه من القضاء.

٧ – استلهمت التشريعات الوضعية مجموعة من المبادئ وعملت على تقنينها فى شكل قوانين أو اتفاقيات دولية ، ففى منشور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يُعد استقلال السلطة القضائية حقًا مطلقًا لا يخضع لأى استثناء ، فالسلطة القضائية المستقلة أهم وسيلة على الإطلاق لضمان حقوق الأفراد ، ونظرًا لحساسية القضاء ودوره فى إقامة العدل اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يتصف مع مبدأ استقلال السلطة القضائية أى وضع لا يعبر فيه بوضوح ويميز بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية ، ومِنْ بين هذه الإعلانات الإعلان العربى الموحد لاستقلال القضاء الصادر عن المؤتمر الثانى لإتحاد الحقوقيين العرب فى عمان ما بين ٢٨ و٣٠ أبريل عام ١٩٨٠ ، وقد نص هذا الإعلان صراحة على مبدأ استقلال القضاء فى المادة الخامسة منه.

٨ – أقرت المحكمة الدستورية العليا العديد من المبادئ المتعلقة بحماية استقلال القاضى وحصانته بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين ، واللوائح والتى أسستها على الدستور ، أو قامت باستنباطها من مجموع نصوصه ، أو من وثائق أخرى لها قيمة دستورية ، ومارست رقابتها ببحث مدى توافر الشروط الموضوعية فى التشريعات محل الطعن الدستورى ، ومدى

التزام التشريع بالضوابط والقيود الدستورية ، موضحة أن عدم القابلية للعزل يجعل القضاة وهم يباشرون عملهم بمنأى عن السلطة التنفيذية ومؤثراتها ، خاصة أنها مصدر تعيينهم حتى لا تستعمل العزل كوسيلة لتهديدهم والتأثير عليهم ، كما أنَّ عدم قابلية القضاة للعزل يؤدى إلى إعلاء مبدأ سيادة القانون ، ويُعْلِى صوت القضاء بالحق دون خوف أو رهبة فى مواجهة ما يُهدد حقوق الأفراد وحرياتهم.

٩ – القضاء العادى ساهم فى تأكيد حماية استقلال القضاة وحصانتهم ضد العزل ، ولا يقف دوره عند حد إلغاء القرارات المخالفة للقانون ، وإنما له مكنة وقف تنفيذ تلك القرارات لحين بحث موضوع الإلغاء إذا كان يترتب على تلك القرارات نتائج يتعذر تداركها ، وذلك لحين الفصل فى موضوع الدعوى ، وبالإضافة إلى وقف التنفيذ وإلغاء القرارات المخالفة للقانون فإنه يقوم بالتعويض عن القرارات المخالفة للقانون من خلال فصله فى القضايا المعروضة عليه.

الـتَـوْصِيَـات

في الختام لابد من تقديم بعض المقترحات ويأتي في صدارتها ما يلي:

١- التعرف على أهداف حصانة القضاة وسياسات تنميتها.

٢- فتح آفاق جديدة لبحث تحسين مستوى الاستقرار الوظيفى للقضاة.

٣- على السلطة القضائية إثارة القضايا التى تشغل بال القضاة لإبداء آرائهم ومناقشتهم بها.

٤- العمل على تذليل الصعاب التى يواجهها القضاة والقيام بحلها للوصول لقمة العطاء.

٥- عدم قبول استقالة القاضى المحال للمحاكمة التأديبية ضمانًا لعدم الإفلات من العقاب.

٦- ضرورة إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث حول مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

٧- إنشاء مراكز بحثية لدراسة وتحليل وتشخيص العوامل الداخلية والخارجية والتى من شأنها التأثير سلبًا أو إيجابًا فى حصانة القاضى.

الـمـراجع

رَتَّبْتُ اَلمَراجِع حَسَب مَوْضُوْعاتِهَا على النَّسَق التَّالى:

أولًا:كتب اللُّغَة. **ثانيًا:اَلمَراجِع العَامة والخَاصَة.**

ثالثًا:رَسَائِل المَاجِسْتِيْر والدكتوراة. **رابعًا:المجلات.**

خامسًا:الأحكام القضائية. **سادسًا:المَراجِع الأَجنبية.**

مع ملاحظة أنى رَتّبتُ مَرَاجِع كل مَوْضُوْع أبجديًا حَسَب اسم المُوَلِّف.

أولًا:كتب اللُّغَة.

*وزارة التربية والتعليم ، المعجم الوجيز ، (مجمع اللغة العربية ، مصر ،١٤١٠ هـ /١٩٩٠).

ثانيًا:اَلمَراجِع العَامة والخَاصَة.

*د/إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائى الخاص ، ج ١ ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤).

*العلامة/أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الشهير بابن أبى الدم ، أدب القضاء ، تحقيق/محمد مصطفى الزحيلى ، ط ٢ ، (دار الفكر ، مصر ، ١٩٨٢).

*العلامة/أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المبدع فى شرح المقنع ، ج ١٠ ، (المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠).

*الشيخ/أبو الحسن على بن محمد حبيب البصرى البغدادى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ط٣،(مطبعة مصطفى البابى الحلبى،مصر، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣).

*د/أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط ٦، (منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٠).

*الإمام/أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٦ ، (مكتبة النجاح ، ليبيا).

*د/أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٥ ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠).

*د/أحمد السيد صاوى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤).

ـــــــــــــــــ رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية ، (دار النهضة العربية ، بدون ذكر سنة النشر).

*د/أحمد سلامة بدر ، التحقيق الإداري، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤).

*الإمام/أحمد بن يحى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ط ١ ، ج ١ ، (مكتبة الخانجى ، مصر ، ١٣٦٨ هـ ، ١٩٤٩).

*د/أسامة أحمد شوقي ، مجلس تأديب وصلاحية القضاة "دراسة مقارنة ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٥).

*اجتهادات القضاء الدستورى المصرى بين أعوام ٢٠١٢-٢٠١٥ ، (المكتب الفنى للمحكمة الدستورية العليا ، مصر).
*د/أمينة مصطفى النمر ، أصول المحاكمات المدنية ، (الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨).
*د/أنور أحمد رسلان ، نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨١).
*الشيخ/برهان الدين إبراهيم بن على بن أبو القاسم بن محمد بن فرحون ، تبصره الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام مطبوع بهامش فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام/مالك ، ج ١ ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨).
*د/تمام الغول ، مسيرة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، اليمن ، ٢٠٠٩).
*د/ثروت عبد العال أحمد ، معيار تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٧).
*د/ثروت عبدالعال أحمد ، إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس ، (دار النشر والتوزيع ، جامعة أسيوط).
*الشيخ/جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، (دار إحياء الكتب العربية ، مصر).
*د/حمود حمبلى ، المساواة فى تولى الوظائف العامة فى القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، (دار الأمل ، الجزائر ، ٢٠٠٠).
*د/حمدى سليمان القبيلات ، انقطاع الرابطة الوظيفية فى حالة التأديب"دراسة مقارنة" ، ط ١ ، (دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٣).
*د/رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها فى مصر ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤).
*د/رمزى سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقًا للقانون الكويتى ، (جامعة الكويت ، ١٩٧٤).
*د/سليمان محمد الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، (دار الفكر العربى ، مصر ، ١٩٧٦).
*د/سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإدارى الكتاب الثالث قضاء التأديب ، (دار الفكر العربى ، مصر ، ١٩٨٧).
*د/سمير عاليه ، نظام الدولة والقضاء والعرف فى الإسلام ، ط ١ ، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٧).
*د/سامى نجيب، التأمين عماد الاقتصاد القومى واقتصاديات الأسرة والمشروع ، (دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٩٤).

*د/السيد خليل هيكل ، *د/ثروت عبدالعال أحمد ، *د/عبد المحسن سيد ريان ، القانون الإداري المصرى ، (مصر ، ١٩٩٧ /١٤١٧ هـ).

*د/شعبان أحمد رمضان ، دور المحكمة التأديبية فى توجيه إجراءات الدعوى التأديبية ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦).

*د/شريف يوسف حلمى خاطر ، الوظيفة العامة ، (دار النهضة العربية ، مصر ،٢٠٠٦/٢٠٠٧).

د/صلاح عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٤).

*د/صالح دجال ، الوجيز فى قانون الوظيفة العمومية ، ط ٤ ، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٧).

*د/صلاح جودة ، القاضى الطبيعى "دراسة مقارنة" ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٧).

*د/طلال خالد مرزوق الرشيدى ، استقلال السلطة القضائية "دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والكويتى" ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١١).

*د/طلعت يوسف ، استقلال القضاء ،(دار الفكر الجامعى، الإسكندرية ، ٢٠١٤).

*المستشار/طارق البشري ، الديمقراطية والناصرية ، (دار الثقافة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٧٥).

*د/عبد الحكيم أحمد شرف ، استئناف الأحكام الباطلة والمبنية على إجراءات باطلة فى الفقه الإسلامى والقانونى ، ط ١ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨).

*د/على عبد الرحمن محمد ، تقييم نظام الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"الفرص والتحديات أمام الدول العربية" ، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، اليمن ، ٢٠٠٩).

*الإمام/علاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرابلسى ، معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام ، ط ٢ ، (مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر ، ١٣٩٣هـ /١٩٧٣).

*العلامة/عثمان بن على الزيلعى ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢، ج ٤ ، (دار المعرفة ، بيروت).

د/عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٥).

*د/عبد الغنى بسيونى عبدالله ، القانون الإدارى "دراسة مقارنة" ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية).

*د/عزمى عبد الفتاح ، قانون القضاء المدنى ، ج ١ ، ط٥ ، (دار النهضة العربية ، ١٩٩٥/١٩٩٦).

*د/عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد– تأديب الموظف العام في مصر تأديب العاملين المدنيين بالدولة وأعضاء هيئة قضايا الدولة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، ط ٢ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤).

*د/عبد الرحمن عياد ، أصول علم القضاء" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى وبأنظمة المملكة العربية السعودية" ، (معهد الإدارة العامة ، السعودية ، ١٩٨١).

*د/عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائى فى الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائى الوضعى، ط ١ ،(الدار المحمدية ، الجزائر ، ١٩٩٨).

*د/عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، (دار الثقافة ، عمان ،٢٠١٠).
*د/عصمت عبد الله الشيخ ، جدوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية فى تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦).
*د/ عمر فخرى عبد الرزاق ، حق المتهم فى محاكمة عادلة "دراسة مقارنة" ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥).
*د/عادل محمد شريف ، حماية القاضى وضمان نزاهته ، (دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١).
*د/فاروق الكيلانى،استقلال القضاء،ط ١، (دار النهضة العربية،مصر،١٩٧٧).
*الشيخ/محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط ٢ ، ج ٥ ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٣٨٦ ، هـ/١٩٦٦).
*د/محمد عبد الرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضى ، (الزهراء للإعلام العربى ، مصر).
*الإمام/محمد بن أحمد الشربينى ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج ٤ ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر).
*العلامة/محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية ، ج ٥ ، (المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦ هـ).
*الإمام/محمد بن على الشوكانى،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،ج ٨ ، الطبعة الأخيرة،(مطبعة مصطفى البابى الحلبى،مصر، ١٢٥٠ هـ).
*الإمام/ محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة الرملى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٨ ،(مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٦، مصر ، هـ/١٩٦٧).
*د/محمد رأفت عثمان ، النظام القضائى فى الفقه الإسلامى ، ط ٣ ، (دار البيان ، مصر، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦).
*د/محمد الزحيلى،الوجيز فى الفقه الإسلامى،ج ٢ ، (دار الفكر،دمشق، ٢٠٠٥).
*د/محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ط ٤ ، (دار المعارف ، ١٩٦٦) ، ص ١٦.
*د/منير حميد البياتى ، النظم السياسية ، ط ١ ، (جامعة بغداد ، ١٩٧٧) ، ص ٦.
*د/محمد عبد الخالق عمر ، التنظيم القضائى ، ج ١ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٨).
*د/محمد عبد القادر ، القضاء فى الإسلام ، (دار الفرقان ، الأردن ، ٢٠٠٩).
*د/مُحَمَّد محمود ندا ، انقضاء الدعوى التأديبية"دراسة مقارنة ، ط ١، (دار الفكر العربى، مصر ،١٩٨١).
*د/محمد يوسف المعداوى ، دراسة فى الوظيفة العامة فى النظم المقارنة والتشريع الجزائرى ، ط ٢ ، (د ، م ، ج ، الجزائر ، ١٩٨٨).
*د/مُحَمَّد نور عبد الهادى شحاتة ، الاستئناف الاستثنائي"دراسة تحليلية لشروط وآثار الاستئناف كطريق لإبطال الحكم" ، (دار النهضة العربية ، مصر).
*د/محمود أبو السعود حبيب،نظرية التأديب في الوظيفة العامة،(٢٠٠٥، مصر).

***د/محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات فى الفقه الإسلامى والأنظمة الوضعية ، (جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨٨).**

***د/محمود مُحَمَّد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج ٢ ، (مصر ، ١٩٨٩).**

***د/مصطفى عبدالحميد عدوى ، أثر الخلفية الشخصية للقاضى والانتقادات الإعلامية واستعمال شبكة المعلومات على الحكم القضائى" دراسة مقارنة" ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٣).**

***العلامة/منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، ط ١ ، ج ٤ ، (المطبعة العامرة الشرفية ، مصر ، ١٣١٩ هـ).**

***أ/ موريس دوفرجية ، ترجمة جورج سعد ، ط ١ ، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٢).**

***د/موسى رزيق،مدخل إلى دراسة القانون،(د.ط،جامعة الشارقة،الإمارات،٢٠٠٤).**

***د/نصر فريد واصل،السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام،ط ٢،(المكتبة التوفيقية ، مصر ، ١٤٠٣ هـ).**

***د/هادى محمد الشدوخى،التوازن بين السلطات ، ط ١ ،(دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠١٥).**

***د/وجدى راغب فهمى ، مبادئ القضاء المدنى ، ط ٣ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠١).**

***د/وهيب عياد سلامة ، دروس فى القانون الإدارى "دراسة مقارنة" ، (مصر ، ١٩٩٩/٢٠٠٠).**

***المستشار/يحيى الرفاعى ، شئون رجال القضاء ، ج ٢ ، (مطابع روز اليوسف ، مصر ، ١٩٩١).**

ثالثًا:رَسَائِل المَاجِسْتِيْر والدكتوراة.

أ-رَسَائِل المَاجِسْتِيْر.

***د/ بن أحمد سمير ، آليات احترام القواعد الدستورية فى الجزائر ، رسالة ماجستير ، (كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، ٢٠١٤).**

***د/شيخى شفيق ، انعدام الاستقلال الوظيفى للقضاة فى الجزائر ، رسالة ماجستير ، (كلية الحقوق ، جامعة مولود معمرى ، الجزائر ، ٢٠١١).**

ب-رَسَائِل الدكتوراة.

***د/محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراة ، (كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨).**

***د/محسن غالب ، سلطة تأديب الموظف العام في القانون اليمني والمقارن ، رسالة دكتوراة ، (كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧).**

رابعًا:المجلات.

***د/بودريوه عبد الكريم،مبدأ عدم توجيه القاضى الإدارى أوامر للإدارة تقليد أم تقييد ،ع١،(المجلة النقدية للقانون والسياسة،جامعة مولود معمرى،الجزائر،٢٠٠٧).**

***د/هادى محمد الشدوخى،التوازن بين السلطات ، ط ١ ، (دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠١٥).**

***د/حميد الربيعى ، المحاكمة العادلة أساس العدل فى دولة القانون "دراسة مقارنة" ع ١٠و ١١ ، (المجلة المغاربية للمنازعات القانونية ، المغرب ، ٢٠١٠).**

***د/شيتور جلول ، استقلالية السلطة القضائية فى الجزائر ، ع ٧ ، (مجلة المنتدى القانونى ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ، ٢٠١٠).**

***د/عبد الحكيم أحمد شرف ، المبادئ الأساسية للتنظيم القضائى"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى" ، س ٧ ، ع ١ ، (مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبى ، ١٩٩٩).**

***د/محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية،ع ٣،(مجلة القضاة،مصر،١٩٦٨).**

***د/محمود مُحَمَّد هاشم ، مفهوم استنفاد ولاية القاضي المدني ، ع ٣ و٤ ، س ٦١ ، (مجلة المحاماة ، مصر ، ١٩٨١).**

خامسًا:الأحكام القضائية.

***الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطلبات أرقام ١٥ لسنة ٣٦ ق ، ٢٢ لسنة ٣٩ ق ، ٦ لسنة ٤٠ ، جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ غير منشور.**

***الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطلبان ٢٥٠ و ٢٦٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٤/ ٦ /١٩٨٣ ، طلبات رجال القضاء ، غير منشور.**

***الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطلبان ١١ و ٥١٦ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ٩ / ٦ / ١٩٩٨ ، طلبات رجال القضاء غير منشور.**

***الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ ، غير منشور.**

***الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن ٤٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٩٦ ، غير منشور.**

***الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ١٩٩٨/٢/٣ ، غير منشور.**

***الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن ٢٥ لسنة ٦٩ ق ، جلسة ٧ / ١١ /٢٠٠٠ ، غير منشور.**

***الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق ، جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥ ، غير منشور.**

***الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٦١ لسنة ٧٧ ق ، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ ، غير منشور.**

***الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعنين رقمى ٧٤٣ ، ٧٥٨ لسنة ٨٦ ق ، جلسة ٢٠١٧/٤/١١ ، غير منشور.**

***الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق . دستورية ، ع ٣١ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٥/٨/٢).**

***الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق .دستورية ، ع ٥٠ تابع ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٦/١٢/١٥).**

***الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق . دستورية ، ع ١٩ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٩/٥/١٢).**

***الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى المصرى ، م ١، (المحكمة الدستورية ، مصر ، ٢٠١٩/١٩٦٩).**

سادسًا:المَراجِع الأَجنبية.

-André .de Laubadere/traité de droit administratif .L .G .D. J .Paris .1984.
-Auby et Drago /traité de contentieux Administratif .tome. II.1975.
-Althusser.L/Montesquieu la politiqué et l'histoire .5 éd .1981.
-Braud .PH. et Burdeau .F/histoire des idées politiques depuis la revolution.1983.
-Burdeau . G/traite de sciences politiques .ed .1969.
- Burdeau . G/ droit constitutionnel et instituions politiques .1962 .
-Beverty Mclachlin/the role of judges in modern common wealth , law quarterly review . 1994.
-Berramdane .A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel .R .D .P . n .3 .1995.
-Barry .E .Carter and Phillip .R .Trimble/international Law .2nd .ed .1995.
-Courbe .P/institution général au droit .Dalloz .1990 .
-Cambot .P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica .1988.

-Couche .J/Liberté publiques .Dalloz .paris .1992 .
-Cadoux .Ch/droit constitutionnel et instituions politiques .ed .Cujas .paris. 1980.
-Cass 2e civ 14.dec 1992.jcp .1993 .Iv .530.
-Cass .1 re civ .26 janv .1999 Bull .I .n . 29.
-Cass ass .plen .5 .fevr .1999 .Bull. inf .c .
-Cass. 1 re civ .30 mai 2000. D. 2000 . inf .rap .
-Cass .2e civ .20 .nov .2003. Bull .II .n . 346.
-Cass .1 re civ .29 .sept. 2004. Bull .I .n .217.
-Cass 1 re civ .29 sept .2004 Bull .l .n .217.
-Cass .3e Civ 11 janv .2006 .Bull .Civ .n. 4.
-Damien Roets/impartialité et justice pénal . édition. Cujas .1997.
-Delogue/la loi pénal et son application .le Caire .1956-1957.
-DEBBASCH/contentieux Administratif .Dalloz.1975.
-Duguit/traité de dr cons .t .3 .paris .1930.
-Duguit/traite de droit constitutionnel .ed .1938 .
-Dhommeaux .Jean/La conclusion des engagement internationaux en droit française .A .F .D. I .1975.
-Décision du 29 avril 1959 .J. D. I. 1960.
-David .Landau/the reality of social rights enforcement .Harvard international Law journal .53 .2012 .
-Esmein .A/ éléments de droit constitutionnel .t. 1. 8e ed .paris. 1927.
-Eisenmann .Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité .E .D .C .E .1957.
-Eyal .Benvenisti/judicial misgiving regarding the application of international - Law. An Analysis of Attitudes of national court .4 European journal of international Law .1993.
-Favoreu .L/Le principe de constitutionnalité .Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel .1975.
- Favoreu .L/La protection des droits et Libertés fondamentaux .A .I .J .C.1985.
- Favoreu .L/Bloc de constitutionnalité in La direction de oliver Duhamel et Y .Vues Meny P. U .F .paris. 1992 .
- Favoreu .L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel .ed .Sirey .1979 .
- Favoreu .L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? P. U .F .1980 .
.- F .Bussy/nul ne peut etre juge et partie D.2004 .
-Franz Matcsher/la notion de tribunal au sens de la convention européenne des droits de l'homme .brûlant. 1996.
-Frank Zerdoumi/les procédures d'urgence en droit du contentieux administratif ans de pratiqué jurisprudentielle .thésé .France .2.2010.
-Geneviere Gonduin/l'oralité dans la procédure de refere .R.F.D.A.2007.
-Geoffroy Michel/la notion d'urgence en droit administratif de l' environnement .thésé.france.2006.
-Gaude met .Y/traité de droit administratif .L .G. D .J . tome .1 .16em ed .Paris .2001.

-Giquel .J/droit constitutionnel et institutions politiques .10 eme .édition .paris .1989
-Hauriou. M/droit constitutionnel .1929.paris .
-Hauriou . Maurice/précis de droit administratif droit publique .paris .1927.
-Horchani .Farhat/La constition tunisienne et les traites apres La revision du ler juin 2002.A .F .D .I .2004
-Hood .Philipe/constitutional and administrative law .London .1962.
-H .Solusetr . Perrot/droit judiciaire privé . éd. tome .1. n .2. 1963.
-international tim council case .J .H .Rayner-Mincing Lane .L. T. D. V .department of trade and industry .1990 .2AC .418.
-J. J .Paust/self-executing treaty .82 American .journal international Law .1988.
-Jean Chazl/ les magistrates Bernard Grasset .éditions Grasset et fasquelle Paris .1978.
-Jean François /la pratique de refere la perception par le barreau .R .F .D .A .2007.
-J.F .KRIEGK/l' autorité des juridictions internationales confronte aux principes d d' indépendance et,impartialité du juge .L .P .A .2000 .n .209.
-Jean .Gicquel/droit constitution et institutions poliques .paris.1987.
-Jean Pradel/ droit pénal .I I. la procédure pénal .8eme Cujas Paris. 1995.
-K .C/wheare legislatures .London .1968.
-Laferriere/manuel de droit constitutionnel .paris .1947.
- Laferiere .J/traite de droit constitutionnel .ed .1927.
-Lebreton .G/Libertés publiques et droits de L ,homme .paris .1995.
-Louis .Fougere/lafanction publique. paris .1966.
-Lesage MicheL/intervention du législateur dans le fonctionnement de la justices .L. G. D .J. Paris .1960.
-Lock.J/traité du government civil. 1960.par Gilson. B. paris .1977.
-Laraba .Ahmed/chronique de droit conventionnel algérien .1989/1994 .I D .A.R .A .1994 .
-Merle et Vitu/traité de droit criminel. Tome.2 .1979.No. 1318.
-Montesquieu/de l'esprit des lois les grand thèmes édite par Mayer .J .p .et Irerr. A. P. Paris .1970.
-Morgane .J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit .R .D .P .1945.
- Morgane .J/Libertés publiques .tome .1 .Les droits de L ,homme presses universitaires de France .paris .1991 .
-Meouchi- Torbey ,Marie-Denise/L,internationalisation du droit pénal Le Liban dans Le monde arabe Delta .C. E. D .L. -Usk .Bruylabt .L .G .D .J .2007
-Maya. W .Mansour , Carlos .Y .Daoud/Liban L,indépendance et L,impartialité du système judi -ci aire .Rapport Remdh .2009 .
-Malezieu/manuel de droit administratif .paris .1954 .
-Mark .Kelman/judicial enforcement of international Law against the federal and state governments .Harvard Law review .vol .104.1991.
-Oberdorff .H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales .2. eme .édition .Alpha .paris .2010.

- Oberdorff .H .et Robert .J/Libertés fondamentales et droits de L ,homme .5 eme .edition .L .G .D .J .paris .2000.
-Octavio. Lm frerraz/between usurpation and abdication? The right to health in courts of Brazil and suth Africa in transformative constitutionalism comparing the Apex court of Brail .INDIA and south Africa edited by Oscar Vilene upendra Baxi and franc Viljoen .Pretoria university Law press .2013 .
-Port elle. H/droit constitutionnel .7eme. édition .Dalloz. Paris .2007.
−plantey /traité pratique de la fonction publique. Tom. 1. paris. 1963.
Prierre . Com by .J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958. R .D .P .n .5 .1989 .
-Philippe .Moreau .Déferges/un monde d ,ingérences .presse de sciences po .1997 .
-Portelle .H/droit constitutionnel .7 eme .édition .Dalloz .paris .
-Rivero .J/Les Libertés publiques presses universitaires de France .paris .1973.
-Reiff /the enforcement of multipartite administrative treaties in the united states .vol AJIL American .journal of international Law .hereinafter referred to as. .34.1940.
-R.Drago/l',evolution recente de la notion de l',inviolabilite .parlementaire .R .D .P .paris .1949.
-Rene .Morel/traité élémentaire de procédure civil .2eme éd .1947.
-Rolland .louis/Précis de droit administratif de paris .paris . 1953.
-S-Rousseau .Charles/droit international public .Dalloz .paris .1979.
erge Guinchard /le procès equitable rep. pr .Dalloz .janvier. 2006.
-SIGNEBES .CH/la séparation des pouvoirs Etudes de poliques et d'histoire .P.U.F.1934.
-Troper .M/la séparation des pouvoirs et l' histoire constitutionnelle française . éd. 1980.
-Terneyere .Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux .dalloz. paris .1992.
-Vedel .G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel .paris .1949.
-Vincent .J,Montagnier .G, Varinard .A/ la justice et ses institutions aris.1982.
-Vincent .J .et Serge .Guinchard/procédure civil .précis. 21. eme ed .n .2. Dalloz .
-Waline/traité elem de dr. adm .paris .1952.
-Wessel. LeRoux/descriptive over view of the south African comparing the Apex court of BRAZIL .India and south African edited by Oscar Vilhena upendra Baxi and franc viljoen Pretoria university Law press .2013.